حكم القاضي بخلاف علم المكلف بحكم فعله
دراسة علمية لمسائل فقهية من بابي السرقة والأشربة

عبد الله بن محمد السماعيل

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك فيصل
الأحساء، المملكة العربية السعودية

الملخص :

هذه الدراسة تبين الحكم الفقهي لمن تغير علمه بعد وقوع فعله. فإن بعض المسلمين قد يقع في مسائل هي خلاف الصواب إما عن طريق الاجتهاد أو غيره، مما يجعلهم في ضيق وحرج بعد الاستبصار والتنور بنور الشريعة؛ فتأتي أهمية هذا الموضوع في كونه مرتبطًا بترتب حكم على تغير علم المكلف؛ كفساد عبادته، أو وجوب إقامة الحد على فعله، أو غير ذلك.

وقد اشتملت هذه الدراسة بعد المقدمة والتمهيد على مسائل فقهية متعلقة بأبواب السرقة والأشربة، كمن سرق مال زوجته، أو مال الصبي الصغير، أو شرب شرابًا مسكرًا، وهو يظن أن لا حد عليه، فَرُفِعَ أمره إلى القاضي، إلى غير ذلك من المسائل المذكورة في ثنايا هذا البحث، ثم إني ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، سائلاً المولى جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (٢)

أمّا بعد:

فمن أشرف العلوم وأزكاها العلم بفقه الأحكام الشرعية، كما أنّ الإحاطة بدقائقها إجمالاً يندر أن يجتمع لأحد، إلاّ من يسَّر الله له طريقه، وأخذه بعونه وتوفيقه، وأراد به خيرًا، وفقَّهه في دينه، ينفع نفسه أولاً، وغيره ثانيًّا، ويرجو من الله القبول والتوفيق في الدنيا والآخرة.

وحيث إنّ الواجب على المسلم أن يبذل جهده في معرفة الحقّ وقد يحصل لبعض المسلمين الوقوع في خلافه، إمّا عن طريق الاجتهاد أو غيره، ممّا يجعلهم في حرج بعد الاستبصار والتنور بنور الشريعة، وما يترتب على ذلك الفعل من أثر، فقد دفعني كل هذا أن أبحث في موضوع **(حكم القاضي بخلاف علم المكلف بحكم فعله)**، وأحرص عليه كلّ الحرص أن يكون موضوع دراستي في هذا البحث.

سبب اختيار البحث:

١. لم يتطرق أحد من الباحثين - فيما أعلم – لمسائل السرقة والأشربة في هذا الموضوع، وإنّما ذكر في ثنايا كتب الفقه.
٢. تناوله لمسائل مهمة من بابي السرقة والأشربة.
٣. أهمية هذا الموضوع لدى المسلمين الذين يقعون في هذه الأخطاء التي ينبني عليها أحكام شرعية مهمة يجب الرجوع إليها، لتصحيحها أو فعل ما يترتب على تركها إن فاتت.
٤. قيمة المادة العلمية في هذا البحث وخصوصًا لمن ولي منصب القضاء.

أهميّة البحث:

لا شكّ أنّ هذا البحث يحتاجه كلُّ مسلم؛ لكثرة مسائله، ولوقوع بعض المسلمين في مخالفة الصواب فيه، وما يترتب عليه من آثار يحتاج فيها إلى إبراء الذمة وأدائها على الوجه الصحيح، مع حاجة طلاب العلم إلى معرفة مسائله، وجمع هذه المسائل في بحث واحد يسهل الرجوع إليه عند الحاجة إليه مع العلم أنّ الكمال عزيز ونادر، ولكن هذا جهد المقلِّ والله المستعان.

وتبرز أهميّته أيضًا في كون الموضوع مرتبطًا بترتب حكم على تغير علم المكلَّف؛ كفساد العبادة.

وقد قام بعض الأساتذة الفضلاء بدراسة هذا الموضوع من أول كتاب الطهارة إلى بداية كتاب السرقة، ومن ذلك ما كتبه الدكتور فائز الفائز من مسائل في كتابي الطهارة والصلاة وأيضاً ما كتبه الأستاذ الدكتور إبراهيم السناني من مسائل في كتاب الحج إلى آخره....، فبدأت من حيث انتهى الأساتذة الفضلاء، فكان نصيبي في هذا البحث دراسة لبعض المسائل الفقهية من بابي السرقة والأشربة.

منهجي في البحث:

١. أذكر في بداية كلّ مسألة عنوان المسألة التي قمت ببحثها.
٢. إذا وجد إجماع، أو اتّفاق الأئمة الأربعة على بعض المسائل التي تتعلق بالمسألة المراد بحثها فإنّي أصدر المسألة بذكر ذلك.
٣. قمت بذكر الأقوال في المسألة مرتبة حسب الترتيب الزمني.
٤. التزمت عند ذكر المسألة في حالة الخلاف، المقارنة بين المذاهب الأربعة.
٥. قمت بذكر الأدلة لكلّ مذهب مع مناقشتها.
٦. اعتمدت في تأصيل الأقوال، والأدلة في كلّ مسألة المصادر الأصليّة لدى كلّ مذهب.
٧. ذكرت في نهاية كلّ مسألة، ثمرة المسألة، من لزوم الإعادة، أو الإجزاء، أو جبر ما فات، مع الترجيح ما رأيته راجحًا، مع سبب الترجيح.
٨. عزوت الآيات القرآنية في البحث بذكر اسم السورة ورقمها.
٩. خرجت الأحاديث، والآثار من مظانها فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما فإنّي أخرجه من مظانه، مع الحكم عليه صحة وضعفًا.
١٠. ترجمت في الحاشية للأعلام الّذين ورد ذكرهم في ثنايا البحث ترجمة موجزة.

١١. عند الاقتباس الحرفي للنصوص فإنّي قمت بتمييزه عن غيره مع الإشارة إليه في الهامش مع ذكر اسم المصدر أو المرجع، ورقم الجزء والصفحة، واضعًا علامات للنصوص كما يلي:

أ) أضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهَّرين هكذا: ﴿ . . . ﴾ .

ب) أضع الحديث النبويّ، والآثار المروية بين قوسين مزدوجين هكذا: ((...)).

١٢. عرفت بالمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

١٣. شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

١٤. عند العزو إلى المصادر والمراجع أذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة.

١٥. الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

١٦. ذيلت البحث بالفهارس الفنيّة وهي كما يلي:

أ) فهرس المصادر والمراجع.

ب) فهرس لموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين.

أما المقدمة: فتشتمل على ما يلي:

١. الحمد والثناء.
٢. سبب اختيار الموضوع.
٣. أهمية الموضوع.
٤. منهجي في البحث.
٥. خطة البحث.

وأما **التمهيد** فقد اشتمل على: تعريف السرقة لغة واصطلاحًا، وحكمها، والأدلة على تحريمها. وأما الفصلان:

الفصل الأول: مسائل من السرقة، وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: إذا سرق الزّوج من زوجته، والزّوجة من زوجها، من بيت أحدهما الخاص به، وهما يظنان أن لا قطع عليهما، فرفع أمرهما إلى القاضي.

المسألة الثانية: حكم من سرق الصبيّ الصّغير، والأعجمي الذي لا يفصح، وهو يظن أن لا قطع عليه فرفع أمره إلى القاضي.

المسألة الثالثة: إذا أخذ النبّاش شيئًا من القبر وهو يظن أن لا قطع عليه، فرفع أمره إلى القاضي.

المسألة الرابعة: حكم من يأخذ العاريّة ثمّ يجحدها، وهو يظن أن لا قطع عليه، فرفع أمره إلى القاضي.

الفصل الثاني: مسائل من الأشربة، وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: حكم من شرب شرابًا مسكرًا، وهو يظن أن لا حدَّ عليه، فرفع أمره إلى القاضي.

المسألة الثانية: حكم من شرب خليطين جميعًا، وهو يظنُّ أن هذا ليس بحرام، فأُعلِمَ بعد شربه بأنّ هذا حرام فما يجب عليه؟.

المسألة الثالثة: حكم من شرب غير خمر العنب فسكر، وهو يظن أن لا شيء عليه، فرفع أمره إلى القاضي.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

التمهيد :

تعريف السرقة لغة واصطلاحًا، وحكمها، والأدلة على تحريمها

تعريف السرقة لغة: بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها، وهي أخذ الشيء على وجه الاستخفاء[٣].

واصطلاحًا: أخذ مال غيره خُفية ظلمًا[٤].

حكمها والأدلة على تحريمها: الأصل في مشروعية حدِّ السرقة الكتاب والسنة والإجماع.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ (٥).

والسنة حديث عائشة (٦) – رضي الله عنها - عن النبيّ ﷺ أنّه قال: ((**لا قطع إلاّ في ربع دينار فصاعدًا**)) (٧)، والإجماع(٨).

الفصل الأول :

مسائل من السرقة، وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: إذا سرق الزّوج من زوجته، والزّوجة من زوجها، من بيت أحدهما الخاص به، وهما يظنان أن لا قطع عليهما، فرفع أمرهما إلى القاضي:

اتفق الفقهاء على أنه إذا سرق الزوج من زوجته أو العكس من البيت الّذي هما فيه فلا قطع عليهما (٩) .

واختلفوا إذا كان البيت خاصًا لأحدهما على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: عليهما القطع، وبه قال مالك(١٠)، والشّافعيّ(١١) في قول، وأحمد(١٢) في رواية - رحمهم الله- (١٣).

القول الثّاني: ليس عليهما قطع، وبه قال أبو حنيفة(١٤)، والشّافعيّ في قول، وأحمد في رواية - رحمهم الله –(١٥).

القول الثّالث: القطع على الزّوج دون الزّوجة، وبه قال الشّافعيّة في قول، والحنابلة في رواية - رحمهم الله- (١٦).

أدلّة القول الأوّل:

أولاً: من القرآن:

استدلّوا بقوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ (١٧).

وجه الدّلالة من الآية: أنّها عامّة، فيدخل فيها الزّوجان(١٨).

ثانيًّا: من السنّة

١ . ما روت عائشة – رضي الله عنها- عن النبيّ ﷺ أنّه قال: ((**لا قطع إلاّ في ربع دينار فصاعدًا**))[١٩].

٢ . ما روى أبو هريرة [٢٠] رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: ((**لعن الله السّارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**))[٢١].

وجه الدّلالة من الحديثين: أنّهما عامّين يدخل فيها الزوجان[٢٢].

ثالثًا: من المعقول

١. أنّ الزّوجيّة لا تقتضي شبهة في مال ولا شركة فيه؛ لأنّه عقد على المنافع، كالأجير[٢٣].

٢. أنه مال محرز عنه، فلا شبهة فيه، أشبه الأجنبيّ[٢٤].

٣. أنّ نفقتها معاوضة، كالأثمان وديون المعاوضات فلا توجب سقوط القطع، كسائر الدّيون[٢٥].

أدلّة القول الثّاني:

من المعقول:

١. أنّ كلَّ واحدٍ من الزّوجين له شبهة في مال الآخر؛ أمَّا الزّوجة: فلاستحقاقها النفقة في مال الزّوج، وأمّا الزّوج ؛ فلأنّه يملك الحَجْرَ[٢٦] عليها ومنعها من التّصرّف في مالها[٢٧].

٢. أنّ العادة جارية بأن لا يحرز كلّ واحد من الزّوجين ماله من الآخر، وإن فعل ذلك كان نادرًا، فلحق النّادر بالغالب[٢٨].

٣. أنّه لا تقبل شهادتهما لبعض، ويتبسّط كلّ واحد منها في مال الآخر عادة، فأشبه الوالد والولد[٢٩].

أدلّة القول الثالث:

من المعقول:

١. أنّه لا حقَّ له في مالها، ولا تقطع بسرقة ماله، لأنّ لها النّفقة فيه[٣٠].

٢. أنّها في قبضة الزّوج؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٣١] فصار ما في يدها من سرقة الزّوج؛ كالباقي في يدّ الزّوج فلم تقطع فيه، وقطع في مالها؛ لأنّه فيه بخلافها[٣٢].

التّرجيح:

الرّاجح والله أعلم القول الثّاني لما يلي:

١. قوّة ما استدلوا به.
٢. أنّ العلاقة الزّوجيّة، غالبًا مبنيّة على اختلاط الزوجين من كلّ النواحي، وهذه تكفي شبهة في رفع القطع.
٣. أنّ هذا الأمر لم يأت فيه دليل خاص من النبيّ ﷺ ولا من الصّحابة رضي الله عنهم، وما ذكره أصحاب القول الثاني يورث الشبهة في إقامة الحد، والحدود تدرأ بالشبهات، ما أمر به النبيّ ﷺ من حسن المعاشرة وعدم أذيّة الزّوجة، والقول بقطعها يخالف ذلك، فوجب القول بعدم القطع بينهما، والله أعلم وأحكم.

ثمرة الخلاف:

على القول الأول عليهما القطع.

وعلى القول الثاني لا قطع عليهما.

وعلى القول الثالث يقطع الزوج دون الزوجة.

المسألة الثانية :

حكم من سرق الصبيّ الصّغير، والأعجمي الّذي لا يفصح، وهو يظن أن لا قطع عليه فرفع أمره إلى القاضي:

اتّفق الفقهاء على من سرق عبدًا صغيرًا، أو أعجميًّا لا يميّز بين سيّده وبين غيره في الطّاعة، فعليه القطع[٣٣].

واتّفقوا على أنّ من سرق عبدًا كبيرًا فصيحًا، لم يقطع[٣٤].

واختلفوا في من سرق الصغير الحرّ على قولين:

القول الأوّل: عليه قطع، وبه قال مالك، وأحمد في رواية، وأهل الظّاهر - رحمهم الله -[٣٥].

القول الثّاني: ليس عليه قطع، وبه قال: أبو حنيفة، والشّافعيّ، وأحمد في رواية وهي المذهب- رحمهم الله -[٣٦].

أدلّة القول الأوّل:

من القرآن:

استدلّوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٣٧].

وجه الدّلالة من الآية: أنّها عامّة يدخل فيها كلّ سارق سرق من حرز مثله؛ ولأنّ اسم السّارق يصدق عليه[٣٨].

من السنّة:

١. ما روى أبو هريرة ت عن النبيّ ﷺ أنّه قال: ((**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**))[٣٩].

٢. ما روت عائشة –رضي الله عنها- أنّ رسول الله ﷺ ((**أتي برجل كان يسرق الصّبيان فأمر به فقطع**))[٤٠].

وجه الدّلالة من الحديثين: أنّهما عامّين لم يفرقا بين حرّ وعبد[٤١].

وأجيب عن الحديث الأخير بأنه ضعيف، فلا تقوم به حجّة[٤٢].

من الأثر:

١. ما روي أنّ عمر ﷺ [٤٣] قطع رجلاً في غلام سرقه[٤٤].

٢. ما روي أنّ الحسن البصري قال: من سرق صبيًّا قطع[٤٥].

٣. ما روي عن الزهريّ [٤٦] في الذي يسرق الصبيان قال : تقطع يده[٤٧].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أنّ هذا فعل السّلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولم يعرف لهم مخالف فدلّ على أنّه إجماع.

من المعقول:

١. أنّه إنسان غير مميّز، سُرِق من حرز مثله يجب بذله عند الإتلاف، كالبهيمة(٤٨).

٢. أنّه غير مميّز، فأشبه العبد(٤٩).

٣. **وأجيب عنه** بأنّ المعنى في العبد أنّه مال، وليس الحرّ مالاً، فافترقا(٥٠).

٤. أنّه لمّا قُطِع بسرقة ماله، كان أولى أن يقطع بسرقة نفسه (٥١).

٥. أنّه سرق نفسًا مضمونة، فتعلّق به القطع؛ كالبهيمة(٥٢).

أدلّة القول الثّاني:

من السنّة:

ما روت عائشة- رضي الله عنها- : عن النبيّ ﷺ أنّه قال: ((**القطع في ربع دينار فصاعدا**)) (٥٣).

وجه الدّلالة من الحديث: أنه علق القطع بربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار، وليس الحرّ واحدًا منهما، فلم يقطع بسرقته(٥٤).

وأجيب عليه بجوابين:

الأوّل: أنّ هناك فرقًا بين الصّغير والكبير؛ لأنّ الكبير لا يمكّن من بيع نفسه، بخلاف الصّغير(٥٥).

الثّاني: أنّ قطع السّارق في المال ليس لِعَيْنِ المال فقط، وإنّما قطع لتعلّق النّفوس به، وتعلّقها بالصبيّ الحرّ أكثر من العبد (٥٦).

ويمكن أن يجاب عنهما: بأنّ الصبيّ يمكّن من بيع نفسه، وأنّ النفوس تتعلّق به لم يعتبرهما الشّرع، وإنّما خصّ الشّرع القطع بجنس المال، كما دلّ عليه حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم، فلا يصار إلى ما يخالفه إلاّ بدليل صحيح صريح، ولا دليل.

من المعقول:

١. أنّ الحرّ ليس بمال(٥٧).

٢. ليس عليه القطع؛ لأنّه كالحرّ الكبير[٥٨].

٣. أنّه حيوان لا يضمن باليدّ، فلم يجب فيه القطع بسرقته. يبيّن صحّة هذا أنّه لو وجب بسرقة الحرّ الصّغير، لوجب بسرقة الحرّ الكبير النّائم، كما يجب بسرقة العبد الكبير النّائم[٥٩].

التّرجيح:

الرّاجح والله أعلم القول الأول لما يلي:

١. قوّة ما استدلّوا به.

٢. أنّ هذا القول، قال به أحد الصحابة الكبار وهو عمر –رضي الله عنه- ، فوجب المصير إليه.

٣. أن هذا القول فيه زجر لمن تسول له نفسه فعل هذا العمل الشنيع.

٤. أنّ الغرض من سرقة الصبيان هو بيعهم، فبهذا العمل يصبح الحرّ عبدًا، يباع ويشترى، فالقول بالقطع يزجرهم عن الإقدام عليه.

ثمرة الخلاف:

على القول الأول: يقطع.

وعلى القول الثاني: لا يقطع.

المسألة الثالثة :

إذا أخذ النبّاش شيئًا من القبر وهو يظن أن لا قطع عليه، فرفع أمره إلى القاضي [٦٠]

القول الأول: يجب عليه القطع إن أخرج نصاب القطع، وبه قال مالك، والشّافعيّ، وأحمد في رواية وهي المذهب، وأهل الظّاهر - رحمهم الله –[٦١].

القول الثّاني: لا قطع عليه، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد في رواية - رحمهما الله[٦٢].

أدلّة القول الأوّل:

من القرآن:

١. استدلّوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [٦٣].

وجه الدّلالة من الآية: أنّ السّارق اسم جنس يتناول كلّ من أخذ الشيء على وجه الاستخفاء، وإن كان كلّ نوع من السّرقة يختصّ باسم، فيقال لمن نقّب: نقّاب، ولمن أخذ شيئًا من الجيب: طرّار، ولمن أخذ الكفن من القبر: نبّاش[٦٤].

وأجيب عنه: أنّ النّباش ليس بسارق؛ لاختصاصه باسم النّبّاش دون السّارق.

وأجيب عن الجواب من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ السّارق هو المستتر بأخذ الشيء من حرزه، كما قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ ﴾ [٦٥] وهذا موجود في النّبّاش، فوجب أن يكون سارقًا.

الوجه الثّاني: ما روي عن عائشة –رضي الله عنها- أنّها قالت: ((**سارق موتانا كسارق أحيائنا**)) [٦٦].

وقال عمر بن عبد العزيز –رحمه الله- : ((**يقطع سارق أحيائنا وسارق موتانا**))[٦٧] فسمّياه سارقًا، وقولهما حجّة في اللّغة.

٢. قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾[٦٨].

وجه الدّلالة من الآية: فلما كانت الأرض حرز الحيّ، فكذلك تكون حرزًا للميّت[٦٩].

من السنّة:

١. ما روى البراء بن عازب ﷺ [٧٠] أنّ النبيّ ﷺ قال: ((**من حرّق حرّقناه، ومن غرّق غرّقناه، ومن نبّش قطعناه**))[٧١].

وجه الدلاّلة من الحديث: أنّه نصّ في محلّ النّزاع، فوجب العمل به.

٢. ما روت عائشة –رضي الله عنها – ((**أنّ رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية**))[٧٢].

وجه الدّلالة من الحديث: أنّ هذا نصّ في النّباش، لأنّ النبّاش يسمّى مختفيًا عند أهل الحجاز. وفيه تأويلان:

الأوّل: لاختفائه بأخذ الكفن.

والثّاني: لإظهاره الميّت في أخذ كفنه، وقد يسمّى المظهر المختفي، وهو من أسماء الأضداد[٧٣].

وأجيب: بأنه لا يلزم من لعن المختفي أن يقطع، كالغاصب، والظّالم، ومن ثَمَّ فلا دلالة فيه على ما ادّعاه [٧٤] .

من الأثر:

١. ما روي أنّ عبد الله بن الزّبير ﷺ [٧٥] قطع نبّاشًا[٧٦].

وجه الدّلالة من الأثر: أنّ هذا فعل صحابيّ جليل، فقد حكم عليه بحكم السّارق، فوجب المصير إليه.

وأجيب عنه: بأنّ الأثر ضعيف[٧٧].

٢. ما روي عن عائشة –رضي الله عنها- أنّها قالت: ((**يقطع سارق أمواتنا، كما يقطع سارق أحيائنا**))[٧٨].

وجه الدلالة من الأثر: أنّها حكمت عليه بالقطع، وهذا لا يقال بالرأي، فعلم أنّه مرفوعٌ، فوجب المصير إليه.

٣. ما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة [٧٩] أنّه وجد قومًا يختفون القبور باليمن فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر ﷺ أن يقطع أيديهم[٨٠].

وجه الدلالة من الأثر: أنّ عمر ﷺ حكم عليهم بحكم السّارق الذي يسرق من حرز مثله، فوجب المصير إليه.

من الإجماع:

أنّ هذا فعل الصّحابة ولم ينكر عليهم أحد فدلّ على أنه إجماع منهم[٨١].

وأجيب عليه: أنّ زيد بن ثابت [٨٢] ، وعبد الله بن عبّاس[٨٣] –رضي الله عنهما- خالفا، وقالا: لا يقطع[٨٤].

من المعقول:

١. أنّه سارق للنّصاب من مال لا شبهة له فيه من حرز مثله، فيلزمه القطع، كسائر السُّرَّاق[٨٥].

٢. أنّ سقوط القطع لا يخلو أن يكون لعدم الملك أو الحرز، أو لعدم الخصومة، ولا

يجوز أن يكون لعدم الملك؛ لأنّ الملك ثابت على الكفن، إمّا للميّت أو لورثته، ولا لعدم الحرز؛ لأنّ القبر حرز للميّت ولكفنه. ولأنّ حرز كلّ شيء ما جرت العادة به، ومن دفن ميّتًا بكفنه وسدّ القبر لم ينسبه أحد إلى إضاعة الكفن، ولا إلى تفريط فيه، ولا لعدم الخصومة؛ لأنّها واجبة للورثة، أو للإمام إذا لم تبق جهة لسقوط القطع فثبت وجوبه(٨٦).

٣. أنّ القطع إنّما وجب إحرازًا للمال، وصيانة له، وكفن الميّت أحقّ بذلك؛ لأنّ الحيّ إذا أخذت ثيابه استخلف بدلها، والميّت لا يستخلف، فكان إيجاب القطع لصيانة ثيابه أولى(٨٧).

٤. أنّ من وجب ستر عورته، وجب القطع في سرقة ستره، قياسًا على الحيّ(٨٨).

٥. أنّه حكم يتعلّق بسرقة مال الحيّ، فجاز أن يتعلّق بسرقة كفن الميّت، كالضّمان(٨٩).

٦. أنّ الإحراز هو ضد التضييع، وإدراج الميّت في كفنه وإدخاله قبره ليس بتضييع بالإجماع، ولو كان ما يفعل بالميّت تضييعًا، لكان حراماً، والتّكفين واجب، والحرام لا يجب فعله بحال، فثبت بهذا أنّ القبر حرز لما فيه من كفن الميّت، والكفن كما قدمنا مال على كلّ حال(٩٠).

٧. إذا كان مالاً، لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يتصوّر إحرازه، أو لا يتصوّر فإن قالوا: لا يتصوّر فهو محال، وإن قالوا: يتصوّر، فهو ما قلناه، وحرزه ما حكيناه(٩١).

أدلّة القول الثّاني:

من القرآن:

استدلّوا بقوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ (٩٢).

وجه الدّلالة من الآية: أنّ النبّاش لا يسمى سارقًا.

وأجيب عنه: بأنّ أهل الحجاز يسمّون النّباش سارقًا، كما مرّ قريبًا(٩٣).

من الأثر:

ما روى الزهريّ أنّ نبّاشًا رفع إلى مروان بن الحكم [٩٤] فعزّره، ولم يقطعه [٩٥].

وجه الدّلالة من الأثر: أنّه كان في المدينة بقيّة الصّحابة وعلماء التّابعين فلم ينكره أحد منهم[٩٦].

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأوّل: أنّه مذهب له، وقد عارضه فعل مَنْ قوله أحجّ، وفعله أوكد، وهو ابن الزّبير رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله.

الجواب الثّاني: أنّه يجوز أن يكون سقوط القطع لنقصان قيمته عن مقدار القطع.

الجواب الثّالث: أنّه يجوز أن يكون النّبّاش لم يخرج الكفن من القبر، والقطع لا يجب إلاّ بعد إخراجه من القبر؛ لأنّ جميع القبر حرز له [٩٧].

من المعقول:

١. أنّ أطراف الميّت أغلظ حرمة من كفنه، فلمّا سقط ضمان أطرافه كان أولى أن يسقط القطع في أكفانه[٩٨].

وأجيب عنه بجوابين:

الأوّل: انتقاضه بالمرتدّ؛ حيث يسقط ضمان أطرافه ولا يسقط في ماله.

الثّاني: أنّه لمّا افترقت أطرافه وأكفانه في الضّمان، وضمن أكفانه، ولم يضمن قطع أطرافه كان القطع تبعًا لضمانها في الوجوب، كما كان القَوَد في الأعضاء تبعًا لضمانها في السّقوط[٩٩].

٢. أنّه لو سرق من القبر غير الكفن لم يقطع، فكذلك إذا سرق الكفن؛ لأنّ ما كان حرزًا لشيء كان حرزًا لأمثاله، وليس القبر حرز لمثل الكفن، فكذلك لا يكون حرزًا للكفن [١٠٠] .

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأوّل: أنّه لو كان القبر حرزًا، ودفن فيه مع الميّت مال قطع في المال عندهم، ولم يقطع في الكفن، وإن كان في هذا الجواب ضعف؛ لأنّ عندهم لسقوط القطع في

الكفن ثلاث علل:

أحدها: أنّ القبر ليس بحرز.

والثّانية: أنّه موضوع للبلى.

والثّالثة: أنّه لا مالك له، فإن كملت سقط بجميعها، وإن تفرّقت سقط القطع بما وجد منها.

الجواب الثّاني: أنّ الحرز معتبر بالعادة الّتي لا يقترن بها تفريط، والعادة في الأكفان إحرازها في القبور، ولا ينسب فاعلها إلى تفريط فصار إحرازًا، وليس إذا كان حرزًا لها صار حرزًا لغيرها؛ لأنّ الأحراز تختلف بحسب المحرزات(١٠١).

٣. أنّ الكفن معرّض للبلى والتّلف فخرج عن حكم المحفوظ المستبقى فسقط عنه القطع المختصّ بما يحفظ ويستبقى(١٠٢).

أجيب عنه بجوابين:

الجواب الأوّل: أنّ الاعتبار بحاله عند أخذه، ولا اعتبار بما تقدّم أو تأخّر، كالبهيمة المريضة إذا شارفت الموت.

الجواب الثّاني: أنّ تعريضه للبلى لا يمنع وجوب القطع فيه؛ كدفن الثّياب في الأرض، وعلى أنّ ثياب الحيّ معرّضة للبلى باللّباس، ولا يوجب سقوط القطع فيها، كذلك الأكفان.

٤. أنّ الكفن لا مالك له، وما لا مالك له لا قطع فيه لعدم المطالب به كمال بيت المال.

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأوّل: أنّه ملك للميّت خاصّة، لاختصاصه به، وليس يمتنع أن يكون مالكًا له في حياته وباقيًا على ملكه بعد موته، كالدَّين يكون ثابتًا في ذمّته في حياته، وفي حكم الثّابت في ذمّته بعد موته.

الجواب الثّاني: أنّ الكفن ملك للورثة، وقد استحقّ الميّت منافعه؛ كالتركة إذا كان عليها دين ملكها الورثة، واستحقّ الميّت عليهم قضاء دينه.

الجواب الثّالث: أنّه لا مالك للكفن؛ لأنّ الميّت لا يملك، والوارث لا حقّ له فيه، وليس يمتنع أن يقطع فيما لا مالك له، كما يقطع في أستار الكعبة وآلات المساجد[١٠٣].

٥. لأنّه لو كفّن بأكثر من العادة لم يقطع في الزّيادة كذلك فيما جرت به العادة.

وأجيب عنه: أنّ الفرض ثوب، والزّيادة عليه إلى خمسة أثواب ندب، وما زاد عليه خارج حكمه، فيقطع في الواجب والنّدب، ولا يقطع في الزّيادة عليها بخروجها عن حكم الكفن فرضًا وندبًا، وليس القبر حرزًا لغير الكفن، وإن كان حرزًا للكفن؛ لما قدّمناه فافترقا[١٠٤].

٦. أنّ قبر الميّت يشتمل على كفنه وطيبه ثمّ لم يقطع في طيبه، فكذلك في كفنه[١٠٥].

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأوّل: يقطع ويسقط الاستدلال به.

الجواب الثّاني: لا يقطع؛ لأنّ الطيب مستهلك بعد استعماله، والأكفان باقية فافترقا في القطع لافتراقهما في المعنى[١٠٦].

التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - القول الأوّل لما يلي:

١. قوّة ما استدلّوا به.
٢. أنّ هذا قول عمر رضي الله عنه في زمانه، ولم يعرف له مخالف.
٣. أنّ هذا أحوط؛ حتّى لا تنتهك حرمات الأموات.
٤. أنّ من فعل هذا الفعل يستحقّ عقوبة أشدّ من عقوبة السّارق؛ لأنّه فعل فعلاً شنيعًا، وتعدّى على حرمة الأموات، وقد نهانا الشّارع عن التّعديّ عليهم، ولو بالجلوس على قبورهم، فما بالك بالّذي ينبشها، ويتعدّى على أجسادهم، وخاصّة إذا كان الميّت امرأة فإنّه يكشف عورتها ويهتك سترها.

ثمرة الخلاف:

على القول الأول يقطع على كلّ حال إن بلغ المسروق النصاب.

وعلى القول الثاني لا يقطع على أيّ حال كان.

المسألة الرابعة

حكم من يأخذ العاريّة، ثمّ يجحدها وهو يظن أن لا قطع عليه، فرفع أمره إلى القاضي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: ليس عليه قطع، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشّافعيّ، وأحمد في رواية - رحمهم الله -[١٠٧].

القول الثّاني: عليه قطع، وبه قال الإمام أحمد وهو المذهب، وأهل الظّاهر - رحمهم الله -[١٠٨].

أدلّة القول الأوّل:

أوّلاً: من القرآن:

استدلّوا بقوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [١٠٩].

وجه الدّلالة من الآية: أنّ جاحد العاريّة، ليس بسارق، بل هو خائن، والخائن لا يقطع.

ثانيًا: من السنّة:

ما روى جابر [١١٠] رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**ليس على الخائن، ولا المختلس**[١١١] **ولا المنتهب قطع**)) [١١٢].

وجه الدّلالة من الحديث: أن هذا نصّ في عدم قطع الخائن وهو غير السارق؛ لأنّ السّرقة مأخوذة من المسارقة، وهو الاستخفاء، فخرج منها الجاحد[١١٣].

ثالثًا: من المعقول:

١. أنّ الواجب قطع السّارق، والجاحد غير سارق، وإنّما هو خائن، فأشبه جاحد الوديعة[١١٤].

٢. أنّ هذا مؤتمن، فلم يجب عليه القطع بجحد ما ائتمن عليه، كالمودع[١١٥].

٣. أنّ الضّمان أوسع؛ لأنّه يلزم الغاصب، والمنتهب، وما دون النّصاب، ولا يتعلّق بذلك قطع؛ لأنّه قد يجب القطع[١١٦].

وأجيب عنه: أنّه قد يجب القطع، ولا يجب الضّمان، وهو إذا وهبت للسّارق العين المسروقة، فإنّه يقطع، ولا غرم، وكذلك المحجور عليه إذا أقرّ بسرقة عين في يده، فإنّه يقطع، ولا يغرم، وكذلك الرداء في المحاربة يقطع ولا يغرم[١١٧].

٤. إنّما تساويا في حقّ السّارق، لوجود شرط القطع، وهو الإخراج من الحرز، وهاهنا لم يوجد شرط القطع، وهو هتك الحرز[١١٨].

وأجيب عنه: أنّ شرط القطع عندنا شيئان:

أحدهما: هتك الحرز.

والثّاني: الجحد [١١٩] وهذا كما يجب قتله بالردّة، ويجب بالمحاربة، ويجب بالزّنا، ولا يقال: إنّه إذا لم يوجد لم يشترط، وعلى أنّ المحارب يلزمه القطع، وإن لم يوجد هتك الحرز[١٢٠].

أدلّة القول الثّاني:

أوّلاً: من القرآن:

استدلّوا بقوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [١٢١].

وجه الدّلالة من الآية: أنّها عامّة، لم تفرق، بين الجاحد، وغيره.

وأجيب عنها: أنّها مخصوصة، بسنّة النبيّ ﷺ.

ثانيًا: من السنّة:

ما روت عائشة رضي الله عنها: ((**أنّ امرأة كانت تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبيّ**

ﷺ بقطع يدها))[١٢٢].

وجه الدّلالة من الحديث: أنّ هذا نصّ في قطع من جحد العاريّة، وروي في الخبر حكم وهو القطع، وسبب وهو الجحد، فدلّ على أنّ الحكم بذلك، كما لو قال: إنّ امرأة كانت تزني فحدّها رسول الله ﷺ ، أو تسرق فقطعها رسول الله ﷺ فإنّه يقتضي أنّ الحدّ، والقطع؛ لأجل ذلك.

وأجيب عنه: أنه ﷺ أمر بقطعها؛ لأنّها سرقت، لا لأنّها جحدتها[١٢٣].

وأجيب عنه بأجوبة:

الجواب الأوّل: أن جميع الرّواة يقولون: أنّها كانت تستعير المتاع فتجحده فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فأمر بقطع يدها، وأخبر أنّه حدّ من حدود الله[١٢٤].

الجواب الثّاني: أنّه إن صحّ هذا احتمل أن يكون ذلك في امرأة أخرى غير التي ذكرناها، أو في امرأة واحدة، لكن في قضيتين[١٢٥].

وأجيب عنه: أنّ القصّة واحدة، وأنّها سرقت فقطعت بسرقتها، وإنّما عرّفتها عائشة رضي الله عنها بجحدها للعاريّة؛ لكونها مشهورة بذلك[١٢٦].

ثالثًا: من المعقول:

١. أنّ القطع حكم تعلّق بالسّارق، فتعلّق بجاحد العاريّة، كالضّمان، ومنع التّصرف في العين[١٢٧].
٢. أنّه قطع يجب لأخذ المال، أو قطع يجب لحقّ الله، فلم يقف على الأخذ في حقّه، دليله: القطع في المحاربة، ولا يلزم عليه غير الجاحد؛ لأنّ التّعليل لجملة النّوع[١٢٨].

التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - القول الأوّل لما يلي:

١. أنّ هذا فيه نصّ صريح صحيح، فوجب العمل به.
٢. أنهّ قول الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعرف مخالف لهم، فكان إجماعًا.
٣. أنّ هذا فيه جمع بين النّصوص، وهو أحوط، لأنّ الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

ثمرة الخلاف:

على القول الأول لا قطع عليه.

وعلى القول الثاني عليه القطع إن بلغ المسروق النصاب.

الفصل الثاني :

الحدّ في الخمر(١٢٩) : وفيه ثلاثة مباحث:

المسألة الأولى :

حكم من شرب شرابا مسكرًا، وهو يظن أن لا حدّ عليه، فرفع أمره إلى القاضي

قال ابن عبد البرّ (١٣٠) –رحمه الله- : أجمعوا أنّ عصير العنب، إذا غلا واشتدّ، وقذف بالزّبد، وأسكر الكثير منه، أو القليل، أنّه الخمر المحرّمة بالكتاب والسنّة المجتمع عليها، وأنّ مستحلّها كافر يستتاب، فإن تاب وإلاّ قتل(١٣١).

وأجمعوا على أنّ الأنبذة المسكرة حرام(١٣٢).

واختلفوا في القليل من الأنبذة التي لا تسكر على قولين:

القول الأوّل: قليلها وكثيرها حرام، وصاحبها يجلد حدّ السكر، وبه قال مالك، الشّافعيّ، وأحمد، وأهل الظّاهر - رحمهم الله –(١٣٣).

القول الثّاني: ليست بحرام، وصاحبها لا يجلد حدّ السكر إلاّ إذا سكر، وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله - (١٣٤).

أدلّة القول الأوّل:

أوّلاً: من القرآن:

استدلّوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (١٣٥).

وجه الدّلالة من الآية: أن معنى الإسكار موجود في النّبيذ، كوجوده في الخمر، فوجب أن يستويا في التّحريم؛ لاستوائهما في التّعليل(١٣٦).

ثانيًّا: من السنّة

١. ما رواه النّعمان بن بشير ﷺ [١٣٧] أنّ النبيّ ﷺ قال: ((**إنّ من العنب خمرًا، وإنّ من التّمر خمرًا، وإنّ من العسل خمرًا، وإنّ من البرّ خمرًا، وإنّ من الشّعير خمرًا**))[١٣٨].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ هذا نصّ في أنّ الخمر من العنب وغيره.

وأجيب عنه: أنّ الخمر حقيقة تطلق على عصير العنب دون غيره، وأن كلّ واحد له اسم، مثل الباذق[١٣٩] والمُنَصَّفُ[١٤٠] ونحوها، وإطلاق الخمر عليها ليس حقيقة، وعليه يحمل الحديث[١٤١].

٢. ما روى أبو هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: ((**الخمر من هاتين الشّجرتين، النخلة والعنبة**))[١٤٢].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ هذا نصّ في أنّ الخمر من العنب وغيره.

وأجيب عنه: بأن ما يعمل من النّخلة يسمى خمرًا على طريق المجاز [١٤٣]؛ لما في الاشتراك من اتّهام غفلة الواضع، والضّرورة الدّاعيّة إلى ذلك متوهم هنا، فعرفنا أنّ المراد حكم الحرمة، أنّ ما يكون من هاتين الشّجرتين سواء في حكم الحرمة[١٤٤].

وأجيب عن الجواب: بأنه يصحّ هذا على أصل أبي حنيفة؛ لأنّ اللّفظة الواحدة لا يجوز أن يراد بها الحقيقة [١٤٥] والمجاز على قوله: فلم يجز تأويله عليه، على أنّ المجاز إذا وافقه عرف الشّرع صار حقيقة تقدّم على حقيقة اللّغة إذا خالفها[١٤٦].

٣. ما روى ابن عمر ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: ((**كلّ مسكر خمر، وكلّ خمر حرام**))[١٤٧].

وجه الدّلالة من الحديث: أنه دلّ على تسمية النّبيذ خمرًا، وعلى تحريمه كالخمر[١٤٨].

وأجيب عنه: أنّ النبيّ ﷺ لا يعلّمنا الأسماء، وإنّما يعلّمنا الأحكام؛ لأنّ أهلّ اللّغة قد شاركوه في معرفتها لتقدّم اللّسان العربي على مجيء الشّرع.

أجيب على الجواب بجوابين :

الجواب الأوّل: أنّه يجوز أن تؤخذ عنه الأسماء شرعًا، إذا تعلّقت عليها أحكام، كما تؤخذ الأحكام؛ لأنّ الصّلاة كانت في اللّغة الدّعاء [١٤٩] فنقلها الشّارع إلى أفعالها،

وكذلك الزّكاة، والصّيام، فلم يمتنع أن ينقل اسم النّبيذ إلى الخمر.

الجواب الثّاني: أنّ النّبيذ نوع من الخمر، واسم الخمر أعمّ، ودخل في اسم الأعمّ وهو الخمر عمومًا، وانفرد باسم النّبيذ خصوصًا، فبيّنه الرّسول ﷺ لمن خفي عليه. قال الشّاعر:

وقالوا هي الخمر تكنّى الطّلا   كما الذّئب يكنّى أبا جعدة [١٥٠]

٤. ما روى جابر بن عبد الله ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: ((**ما أسكر كثيره فقليله حرام**))[١٥١].

وأجيب عنه: إنّما أراد بتحريم قليله الأخير الذي يظهر به السّكر، فصار هو المحرّم دون ما تقدّمه من الكثير الذي لم يُسكِر.

وأجيب عن الجواب بأجوبة :

الجواب الأوّل: أن هذا تكلّف تأويل يخالف الظّاهر فكان مطّرحًا.

الجواب الثّاني: أنّ هذا الحديث يعمّ الخمر والنّبيذ، فلمّا لم يحمل على هذا التأويل في الخمر لم يجز حمله عليه في النّبيذ.

الجواب الثّالث: أنّه إذا حرم القليل، كان تحريم الكثير أغلظ، كالخمر إذا حرمت بغير سكر كان تحريمها بالسّكر أغلظ[١٥٢].

٥. ما روت عائشة –رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**ما أسكر الفرق** [١٥٣] **منه فملء الكفّ منه حرام**))[١٥٤].

ثالثًا: من الأثر

١. ما روى ابن عمر عن عمر – رضي الله عنهما- أنّه قال: ((**نزل تحريم الخمر يوم نزل وهيّ من خمسة: من العنب، والتّمر، والعسل، والحنطة، والشّعير، والخمر ما خامر العقل**))[١٥٥].

وجه الدّلالة من الأثر: أنّه أطلق اسم الخمر على النّبيذ، وعلّل الخمر بأنّه ما خامر العقل[١٥٦].

٢. ما روي عن عليّ [١٥٧] ﷺ أنّه قال: ((**لا أوتي بأحد شرب خمرًا أو نبيذًا مسكرًا إلاّ حددته**))[١٥٨].

رابعًا: من المعقول

١. أنّ الله تعالى حرّم الخمر ونبّه على المعنى الّذي حرّمها لأجله؛ وهو أنّ الشيطان يوقع فيها العداوة والبغضاء، ويصدّ عن ذكر الله وعن الصّلاة، وهذه المعاني موجودة في هذه الأشربة، فوجب أن يكون حكمها حكم الخمر في التّحريم والحدّ[١٥٩].

٢. أنّه مسكر، فأشبه عصير العنب[١٦٠].

٣. أنّ الشّراب جميعه موصوف بالمسكر، وإن كان الإسكار يظهر في قدر مخصوص منه، كما يقولون: الخبز مشبع، والماء مرويّ، والماء طهور[١٦١].

٤. لأنّ العرب إنّما سمت الخمر بهذا الاسم لوجود الإسكار والشدّة المطربة، ولم يوافقونا على قصر ذلك على جنس ما توجد فيه دون غيره وجب إجراء العلّة حيث وجدت، وعلمنا أنّها علّة بالطّريق الّذي تعلم العلل، وهو وجود الحكم بوجودها وارتفاعه بارتفاعها؛ لأنّ العصير ما لم يشتدّ لا يسمّى خمرًا، فإذا اشتدّ سميّ بذلك، فإذا زالت الشدّة زال الاسم فثبت ما قلناه[١٦٢].

أدلّة القول الثّاني:

أوّلاً: من القرآن:

استدلّوا بقوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [١٦٣].

وجه الدّلالة من الآية: أن السكر هو المسكر في قول ابن عبّاس –رضي الله عنهما- فدلّت الآية على إباحته.

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: أنّ اختلاف أهل العلم في تأويل السّكر على ما قدّمناه يمنع من الاحتجاج ببعضه؛ لأنّ فيه سبعة أقاويل: هي: الخمر، النّبيذ، ما طاب ولم يسكر، المسكر،

الحرام، الطّعام، الخلّ[١٦٤]. ومع اختلاف هذا التأويل لن يصحّ في أحدها دليل، ويجوز أن يحمل على العموم في أسماء السّكر المذكورة؛ لأنّ الفقهاء اختلفوا في الاسم المشترك إذا لم يقترن به ما يدلّ على أحدهم، هل يجوز حمله على عمومها؟ فذهب أكثرهم إلى جواز حمله على عموم الأعيان المشتركة في اسم اللّون والعين، كما يجوز حمله على عموم الأجناس المتماثلة في قوله تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي** ﴾ [١٦٥] ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ** ﴾ [١٦٦] في حمله على كلّ زان، وسارق. وقال بعضهم: لا يجوز حمله على عموم الأعيان وإنما جاز حمله على عموم الأجناس، لتغاير الأعيان، وتماثل الأجناس.

الوجه الثّاني: أنّه محمول على ما قبل التّحريم استعمالاً للتّصين فيه.

الوجه الثّالث: أنّه إخبار من الله تعالى عن اتّخاذه دون إباحته؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿ **وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا** ﴾ [١٦٧] فكأنّه قال: تتّخذون منه حرامًا وحلالاً[١٦٨].

ثانيًّا: من السنّة:

١. ما روى ابن عبّاس –رضي الله عنهما- عن النبيّ ﷺ أنّه قال: ((**حرّمت الخمر بعينها والسّكر من كلّ شراب**))[١٦٩].

وجه الدّلالة من الحديث يكمن في وجهين:

الوجه الأوّل: دلّ على ثلاثة أحكام، إباحة النّبيذ؛ لأنّه حرّم السّكر دون المسكر، ولأنّه لا ينطلق عليه اسم الخمر، وأنّ تحريم الخمر غير معلّل؛ ولأنّه حرّمها بعينها لا لعلّة.

الوجه الثّاني: أنّ اسم الخمر لا يتناول سائر الأشربة حقيقة؛ لأنّ عطف الشيء على نفسه لا يليق بحكمة الحكيم[١٧٠].

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: أنّ راويه عبد الله بن شدّاد [١٧١]، ولم يلق ابن عبّاس رضي الله عنهما فكان منقطعًا لا يلزم العمل به.

الوجه الثّاني: أنّه رواه موقوفًا على ابن عبّاس –رضي الله عنهما- غير مسند عن الرّسول ﷺ فلم يكن فيه حجّة.

الوجه الثّالث: أنّ تحريم السّكر في هذا الخبر لا يمنع من تحريم المسكر فيما رويناه من الأخبار، فيحرم السكر والمسكر جميعًا(١٧٢).

٢. ما روى ابن عبّاس – رضي الله عنهما- قال: ((**كان ينبذ لرسول الله ﷺ النّبيذ، فيشربه اليوم والغد، وبعد الغدّ إلى مساء الثّالثة، ثمّ يأمر فيسقى الخدم، أو يهراق**))(١٧٣).

وجه الدّلالة من الحديث: أنه لو كان حرامًا ما سقاه الخدم.

وأجيب عنه: أنّه كان يشربه ويسقيه الخدم إذا لم يشتدّ ثمّ يهراق إذا اشتدّ؛ لأنّ النّبيذ لا يشتدّ لثلاث حتّى تطول مدّته، ولذلك كان يأمر بإراقة من نشّ (١٧٤) (١٧٥).

٣. ما روي عن بريدة (١٧٦) ﷺ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: ((**الظّروف لا تحرّم شيئًا، ولا تحلّله، وكلّ مسكر حرام**))(١٧٧).

وجه الدّلالة من الحديث: أنّ الشراب غير المسكر لا شيء فيه، سواء كان من نبيذ أو غيره، بخلاف الخمر.

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأوّل: أنه جاء في الصّحيحين: ((**اشربوا ولا تشربوا مسكرًا**))(١٧٨).

الوجه الثّاني: أنّ السّكر ليس من فعل الشّارب، فيتوجّه النّهيّ إليه، فلم يجز حمله عليه(١٧٩).

ثالثًا: من الأثر

١. ما روي عن عمر ﷺ أُتِيَ برجل سكران فجلده فقال: ((**إنّما شربت من أداوتك فقال: إنّما ضربتك على السكر منها، ولم أضربك على الشّرب**(١٨٠).

وجه الدّلالة من الأثر: أنه دال على تحريم السّكر، دون الشّرب، قبل بلوغه السكر واشتداده؛ لأنه صرح بأن الضرب إنما كان على السكر، ولو لم يسكر لما ضربه.

٢. ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنّه قال: ((**ما من جماعة يجلسون على شراب إلاّ**

وينصرفون عنه، وقد حرّم عليهم))[١٨١].

وجه الدلالة من الأثر: يعني أنّهم لا يقتصرون على ما لا يسكر حتّى يتجاوزوه إلى ما يسكر[١٨٢].

٣. ما روي عن عبد الله بن عبّاس –رضي الله عنهما- أنّه قال: ((**إن شرب أحدكم تسعة فلم يسكر فلا بأس، وإن شرب العاشر فسكر فهو حرام))**[١٨٣].

وجه الدّلالة من الأثرين: أنّ شرب النّبيذ لا يحرم، وإنّما يحرم السكر[١٨٤].

وأجيب عن هذه الآثار: بأنّه قد روي عنهم ما يخالفها، وهو أصحّ إسنادًا[١٨٥].

رابعًا: من المعقول:

١. أنّ اسم الخمر لا ينطلق على ما عداه من الأنبذة لغة، وشرعًا؛ لأمرين:

الأمر الأوّل: اختصاص كلّ واحد منهما باسم ينتفي عن الآخر، فيقال لعصير العنب: خمر، وليس بنبيذ، ويقال لغيره من الأشربة: نبيذ، وليس بخمر، وقد قال أبو الأسود الدّؤلي – رحمه الله –[١٨٦] في شعره:

دَعْ الخمــر يشــربْها الغُــواةُ فــإنّني   رأيــت أخاهــا مجزيــا لَمكَانِهــا

فــإن لم يَكُنْهــا أو تَكُنْــهُ فإنّــه   أخوهــا غذتــه أمّــه بلبنهــا [١٨٧]

فأخبر أنّ النّبيذ غير الخمر، وهو من فصحاء العرب المحتجّ بقوله في اللّغة.

الأمر الثّاني: أنّه لمّا انتفى حكم الخمر في النّبيذ من تكفير مستحلّه، وتفسيق شاربه، انتفى عنه اسم الخمر؛ لأنّ ما علق بالاسم من حكم، لم يزل مع وجود الاسم، كما أنّ الحكم إذا علّق بعلّة لم يزل مع وجود العلّة[١٨٨].

وأجيب عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأوّل: أنّه ليس المراد إذا افترقا في حكم يجب أن يفترقا في كلّ حكم، ألا ترى أنّهما قد استويا في تحريم الكثير وافترقا عند هذا المخالف في تحريم اليسير، ولم يكن الفرق في اليسير مانعًا من التّساوي في الكثير. كذلك لا يكون افتراقهما في التّكفير موجبًا لافتراقهما في التّحريم.

الوجه الثّاني: أنّه ليس يمتنع أن يقع التّساوي في التّحريم مع الافتراق في التّكفير. ألا ترى أنّ الكبائر والصّغائر يستويان في التّحريم ويفترقان في التّكفير، فيكفّر باستحلال الكبائر، ولا يكفّر باستحلال الصّغائر، كذلك الخمر والنّبيذ لا يمنع افتراقهما في التّكفير استواءهما في التّحريم.

الوجه الثّالث: أنّه ليس التّكفير علّة التّحريم حتّى يستدلّ بزوال التّكفير في استحلال النّبيذ على إباحته، كما دلّ التّكفير في استباحة الخمر على تحريمه، وإنّما العلّة في التّكفير ارتفاع الشّبهة عمّا استحلّ من الحرام وهذا موجود في الخمر، معدوم في النّبيذ، كما يقول أبو حنيفة – رحمه الله - : إنّ النّبيذ النّيِّ محرّم، ولا يكفُرُ مستحلّه[١٨٩].

٢. أنّ تحريم الأنبذة مما يعمّ به البلوى، وما عمّ به البلوى وجب أن يكون ثباته عامًّا، وما لم يكن ثباته عامًا، كان نقله متواترًا، وليس فيه تواتر، فلم يثبت به التّحريم[١٩٠].

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: أنّ الاستفاضة يجب أن تكون في البيان لا في النّقل، وقد استفاض البيان؛ لأنّ رسول الله ﷺ أمر مناديه فنادى به، وقد أَخْبَرَ أبو طلحة ﷺ [١٩١] بالنّداء وهو على شراب، فأمر أنسًا ا بإراقته.

الوجه الثّاني: أنّ النّقل والبيان معًا مستفيضان، وإنّما وقع الخلاف في التّأويل في البيان.

الوجه الثّالث: أنّ بيانه مأخوذ من نصّ الكتاب في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [١٩٢] فأخبر بيان الكتاب عن الاستفاضة في بيان السنّة[١٩٣].

٣. أنّ الله تعالى ما حرّم شيئًا إلاّ وأغنى عنه بمباح من جنسه، فإنّه حرّم الزّنا وأباح النّكاح، وحرّم لحم الخنزير وأباح لحم الجمل، وحرّم الحرير وأباح القطن، وحرّم الغارة وأباح الغنيمة، وقد حرّم الله الخمر فوجب أن يغني عنها بمباح من جنسها،

وليس من جنسها ما يغني عنها سوى النّبيذ، فوجب أن يكون مباحًا اعتبارًا بسائر المحرّمات[١٩٤].

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّه لما حرّم السّكر وإن لم يغن عنه بمباح من جنسه؛ جاز أن يحرّم المسكر، وإن لم يغن عنه بمباح من جنسه.

الوجه الثّاني: أنّ الله تعالى قد أباح من جنسه ما لا يسكر فأغنى عن المسكر[١٩٥].

٤. أنّ هذه أشربة كانت مباحة قبل نزول تحريم الخمر فيبقى ما سوى الخمر بعد نزول تحريم الخمر على ما كان من قبل[١٩٦].

وسبب الخلاف بينهم تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب[١٩٧].

التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - القول الأوّل لما يلي:

١. قوّة ما استدلّوا به.
٢. أنّ هذا قول يكاد يكون إجماعًا، فخلافه لا يعتدّ به لضعفه.
٣. أنّ كلّ ما أدّى إلى حرام فهو حرام، وما دام شرب النّبيذ وغيره يؤدّي إلى السكر يكون حكمه محرّمًا، ويجب على صاحبه الحد.
٤. أنّ الأمّة أجمعت على تحريم خمر العنب، قليلها وكثيرها، فكذلك كلّ ما فعل فعلها من الأشربة كلّها، وهذا هو القياس الصّحيح.
٥. أنّ الّذي عليه الأئمّة الكبار أنّ الخمر المذكورة في القرآن تناولت كلّ مسكر، فصار تحريم كلّ مسكر بالنّصّ العام.
٦. إراقة الصّحابة رضي الله عنهم للخمر الّتي هي من عصير التّمر دليل على أنّ ذلك الشّراب هو خمر محرّم، فعلم أنّ لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصًا بعصير العنب.

ثمرة الخلاف:

على القول الأول يقام عليه حدّ السكر.

وعلى القول الثاني لا يقام حدّ السكر إلاّ إذا سكر.

المسألة الثانية :

حكم من شرب خليطين جميعًا وهو يظن أن هذا ليس بحرام، فأُعلِم بعد شربه بأنّ هذا حرام فما يجب عليه؟

قال مالك –رحمه الله - : عن أبي قتادة الأنصاريّ ﷺ [١٩٨] ((**أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التّمر والزّبيب جميعًا، والزّهو والرّطب جميعًا**))[١٩٩].

قال مالك – رحمه الله - : وهو الأمر الّذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنّه يكره ذلك لنهيّ رسول الله ﷺ عنه[٢٠٠].

أجمعوا على أنّه يحرم إذا اشتدَّ وأسكر. واختلفوا إذا لم يشتدَّ على قولين:

القول الأوّل: يكره شرب الخليطين، وبه قال مالك والشّافعي وأحمد - رحمهم الله تعالى- [٢٠١].

القول الثّاني: لا بأس بشربهما، وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله- [٢٠٢].

أدلّة القول الأوّل:

أوّلاً: من السنّة:

١. عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: ((**نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التّمر، والزّبيب جميعًا، وأن يخلط البسر والتّمر، جميعًا**))[٢٠٣].

٢. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((**نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التّمر والزّبيب جميعًا**))[٢٠٤].

٣. عن أبي قتادة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تنتبذوا التّمر والزّبيب جميعًا، ولا تنتبذوا الزّهو والرّطب جميعًا، وانتبذوا كلّ واحد منهما على حدة**))[٢٠٥].

٤. **وجه الدّلالة من هذه الأحاديث:** هذه نصوص صريحة، تنهى عن اختلاط الخليطين، وشربهما.

ثانيًا من الأثر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقول: ((**قد نهي أنّ ينبذ البسر والرّطب جميعًا، والتّمر والزبيب جميعًا**))(٢٠٦).

وجه الدلالة من الأثر: أن هذا نصّ صريح من صحابيّ جليل، ينهى فيه عن اختلاط الخليطين، وشربهما، ولم يعرف له مخالف.

ثالثًا: من المعقول:

١. أنّه إذا جمع بين نوعين من هذه الأنواع أسرعت الشدّة إليها، وبطل على جامعها ما أراد من الانتباذ المباح(٢٠٧).
٢. أنّهما شيئان يفضي كلّ واحد منهما إذا أفرد بالانتباذ إلى الإسكار، وجمعهما تعجيل لذلك سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين(٢٠٨).

أدلّة القول الثّاني:

أوّلاً: من السنّة:

١. ما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: ((**نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التّمر، والزّبيب جميعا، وأن يخلط البسر والتّمر جميعا**))(٢٠٩).
٢. ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((**نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التّمر والزّبيب جميعًا**))(٢١٠).
٣. ما روي عن أبي قتادة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تنتبذوا التّمر والزّبيب جميعًا، ولا تنتبذوا الزّهو والرّطب جميعًا، وانتبذوا كلّ واحد منهما على حدة**))(٢١١).

وجه الدّلالة منها: إنّما نهى النبيّ ﷺ عنها لعلّة إسراعه إلى السكر المحرّم، فإذا لم يوجد، لم يثبت التّحريم، كما أنّه ﷺ نهى عن الانتباذ في الأوعيّة المذكورة لهذه العلّة، ثمّ أمرهم بالشّرب فيها، ما لم توجد حقيقة الإسكار(٢١٢).

ثانيًا: من الأثر:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: ((**كنّا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء**

يوكى أعلاه وله عزلاء فننبذه غدوة، فيشربه عشيّة، وننبذه عشيّة، فيشربه غدوة))[٢١٣].

وجه الدّلالة من الأثر: لو كان ذلك مكروها لما فعل هذا في بيت النبيّ ﷺ ، ولما شربه النبي ﷺ[٢١٤].

ثالثًا: من المعقول:

النّهي هنا لعلّة إسراعه إلى السّكر المحرّم، فإذا لم يوجد، لم يثبت التّحريم[٢١٥].

وسبب الخلاف تردّدهم في هل النّهيّ الوارد في ذلك هو على الكراهة، أو على الحظر؟ وإذا قلنا إنّه على الحظر، فهل يدلّ على فساد المنهيّ عنه أم لا؟[٢١٦].

التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - القول الثّاني لما يلي:

١. أنّ هذا فيه نصّ في محلّ النّزاع، فوجب المصير إليه.
٢. أنّ النّهي وردت معه قرينة، وهو ما فعل في بيت النبيّ ﷺ فصرف من الحظر إلى الإباحة.
٣. يمكن الجمع بين الأدلّة، فما اشتدَّ وأسكر حرمناه، وإذا لم يشتدّ ولم يسكر فيبقى على أصل الإباحة.

ثمرة الخلاف:

على القول الأول يكره شرب ذلك وإن شرب يجب عليه التوبة إن لم يسكر وإن سكر وجب عليه الحد.

وعلى القول الثاني لا شيء عليه مطلقاً.

المسألة الثالثة :

حكم من شرب غير خمر العنب فسكر، وهو يظن أن لا شيء عليه، فرفع أمره إلى القاضي

قال ابن عبد البرّ – رحمه الله - : إنّ المسلمين مجمعون على تحريم خمر العنب،

ووجوب الحدّ على شارب قليلها[٢١٧].

واختلفوا في النّبيذ الصّلب الشّديد على قولين:

القول الأوّل: أنّ على شاربها الحدّ، سكر أو لم يسكر، وبه قال مالك والشّافعيّ وأحمد - رحمهم الله –[٢١٨].

القول الثّاني: ليس عليه حدّ، إلاّ إذا سكر، وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله - [٢١٩].

أدلّة القول الأوّل:

أوّلاً: من السنة:

أدلّتهم على ذلك كلّ ما ذكرناه في المسألة الأولى. وزادوا عليه:

ما روى معاويّة، وأبو هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: ((**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرّابعة فاقتلوه**))[٢٢٠].

وجه الدّلالة من الحديث: أنه قد ثبت أنّ كلّ مسكر خمر، فيتناول الحديث قليله وكثيره[٢٢١].

وأجيب عنه:

أنّ الخمر المقصود بها هنا عصير العنب، وهذا لا خلاف فيه بيننا.

ثانيًا: من المعقول:

أنّه شراب فيه شدّة مطربة، فوجب الحدّ بقليله، كالخمر[٢٢٢].

أدلّة القول الثّاني:

أوّلاً: من السنّة:

استدلّوا بالأدلّة السابقة في المسألة الأولى.

ثانيًا: من المعقول:

أنّه مختلف فيه، فأشبه النّكاح بلا وليّ[٢٢٣].

وأجيب عنه: بما قاله ابن قدامة –رحمه الله - : الاختلاف فيها لا يمنع وجوب الحدّ فيها، بدليل ما لو اعتقد تحريمها، وبهذا فارق النّكاح بلا وليّ ونحوه من المختلف فيه.

وقد حدّ عمر ﷺ قدامة بن مظعون [٢٢٤] وأصحابه، مع اعتقادهم حلّ ما شربوه [٢٢٥]
والفرق بين هذا وبين سائر المختلف فيه من وجهين:
الوجه الأوّل: أنّ فعل المختلف فيه هاهنا داعيّة إلى فعل ما أجمع على تحريمه، وفعل سائر المختلف فيه يصرف عن جنسه من المجمع على تحريمه.
الوجه الثّاني: أنّ السنّة عن النبيّ ﷺ قد استفاضت بتحريم هذا المختلف فيه، فلم يبق فيه لأحد عذر في اعتقاد إباحته، بخلاف غيره من المجتهدات[٢٢٦].

التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - القول الأوّل لما يلي:

١. أنّ هذا فيه نصّ في محلّ النّزاع، فوجب المصير إليه.
٢. أنّ الحدّ في هذا من باب سدّ الذّرائع، لكي لا يتساهل النّاس في هذا الأمر، فيحتاطون له.
٣. أنّ كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، فوجب بهذا أن يقام عليه الحدّ.
٤. أنّ الأمّة أجمعت على تجريم خمر العنب، وأنّ على شاربها الحدّ، فكذلك ما فعل فعلها من الأشربة كلّها.
٥. أنّ القول بعدم الحدّ، يجرّ في هذا الزمان إلى مفاسد عظمى؛ لأنّ أكثر المسكرات في زماننا هذا تصنع من غير العنب، فوجب الحدّ فيها قياسًا على خمر العنب، حتّى لا يتساهل النّاس فيها، فتعمّ البلوى في المجتمعات.

ثمرة الخلاف:

على القول الأول على شاربها الحدّ، سكر أو لم يسكر.
وعلى القول الثاني ليس عليه شيء إلاّ إذا سكر فيقام عليه الحدّ.

الخاتمة :

بعد حمد الله والثناء عليه، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وهي على النحو التالي:

١. إذا سرق الزوج من زوجته، أو الزوجة من زوجها من بيت أحدهما الخاص به، وهما يظنان أن لا قطع عليهما، فرُفِعَ أمرهما إلى القاضي فليس عليهما قطع؛ لأن العلاقة الزوجية مبنية على اختلاط الزوجين من كل النواحي، وهذه شبهة تكفي في رفع القطع.
٢. من سرق الصبي الصغير، والأعجمي الذي لا يفصح، وهو يظن أن لا قطع عليه، فرفع أمره إلى القاضي، فعليه القطع؛ لما في من زجر من تسول له نفسه فعل هذا العمل الشنيع.
٣. إذا أخذ النباش شيئًا من القبر، وهو يظن أن لا قطع عليه، فرُفِعَ أمره إلى القاضي، فيجب عليه القطع إن أخرج نصاب القطع؛ لئلا تنتهك حرمات الأموات.
٤. من أخذ العارية ثم جحدها، وهو يظن أن لا قطع عليه، فرفع أمره إلى القاضي، فليس عليه قطع؛ لأن فيه نصاً صريحاً صحيحاً، فوجب العمل به، وهو أحوط؛ لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.
٥. من شرب شرابًا مسكرًا، وهو يظن أن لا حد عليه، فرفع أمره إلى القاضي، فإنه يجلد حد السكر؛ لأن كل ما أدى إلى حرام فهو حرام، وما دام أنه شرب ما يؤدي إلى السكر يكون حكم هذا الشراب محرمًا، ويجب على صاحبه الحد.
٦. من شرب خليطين جميعًا وهو يظن أن هذا ليس بحرام، فأُعلم بعد شربه بأن هذا حرام، فلا شيء عليه مطلقًا.
٧. من شرب غير خمر العنب فسكر، وهو يظن أن لا شيء عليه، فرُفِعَ أمره إلى القاضي، فعليه الحد، سكر أو لم يسكر؛ لكي لا يتساهل الناس في هذا الأمر، فتعم البلوى في المجتمعات، فإن أكثر المسكرات في زماننا هذا تصنع من غير العنب، فوجب الحد فيها قياسًا على خمر العنب.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش :

١. سورة آل عمران، آية (١٠٣).
٢. سورة الأحزاب آية (٧٠ - ٧١) .

وهذه تسمى خطبة الحاجة، وخطبة النكاح. أخرجها أبو داود في كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح سنن أبي داود (٥٩١/٢ - ٥٩٢) برقم (٢١١٨).

٣. انظر: النظم المستعذب (٢٧٦/٢)، والقاموس المحيط، مادة : (سرق) ص (١١٥٣).
٤. انظر: التهذيب (٣٤٩/٧)، ومغني المحتاج (١٥٨/٤).
٥. سورة المائدة ، آية (٣٨).
٦. **هي**: أم المؤمنين الصِّدِّيقة عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ، زوج النبي ﷺ، وأشهر نسائه، كانت من أفقه النساء وأعلمهنَّ، وأكثرهنَّ رواية للحديث. ماتت رضي الله عنها بالمدينة سنة (٥٨هـ) ودفنت بالبقيع. انظر: أسد الغابة (١٨٨/٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣٥/٢).
٧. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٣١١/٣) برقم (١٦٨٤).
٨. انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٨٩/٢)، وروضة الطالبين (١١٠/١٠).
٩. انظر: رؤوس المسائل (٤٩٧)، بداية المجتهد (٤٥١/٢)، البيان (٤٧٥/١٢ – ٤٧٦)، المغني (٤٦١/١٢).
١٠. **هو**: الإمام الفاضل مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث، أبو عبد الله الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، أجمعت الأمة على إمامته وفضله، وفضائله أكثر من أن تحصى، من آثاره: الموطأ، والمدونة، ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ)، وتوفي بها سنة (١٧٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨/٨).
١١. **هو**: الإمام الفاضل أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي الهاشمي، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، وإليه تنسب الشافعية كافة، كان إمامًا فاضلاً فقيهًا محدثًا، أثنى عليه معاصروه ومن بعدهم؛ لفضله وغزارة علمه، من مؤلفاته: الرسالة، الأم، أحكام القرآن، المسند، مات بمصر سنة (٢٠٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٠).
١٢. **هو**: الإمام الفاضل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد ونشأ ببغداد، وإليه تنسب الحنابلة، وهو أحد الأئمة الأربعة المشهورين، من مصنفاته: المسند، والمسائل، والأشربة وفضائل الصحابة، وغيرها، توفي سنة (٢٤١هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٤/١)، وسير أعلام النبلاء (١٧٧/١١).
١٣. انظر: المعونة (١٤٢٧/٣ - ١٤٢٨)، والاستذكار (٢٢٠/٢٤)، والمنتقى (١٨٠/٧)، والكافي لابن عبد البرّ (٣٦٩/٢)، والمغني (٤٦١/١٢)، وكشّاف القناع (١٤١/٦)، ورؤوس المسائل الخلافية (٦٥٦/٥).
١٤. **هو**: الإمام الفاضل النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، المعروف بأبي حنيفة، فقيه العراق وإمام الحنفية، وأحد الأئمة الأربعة المشهورين . كان إمامًا فاضلاً كريمًا، ولد سنة ٨٠هـ . وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٣٨٦/٦، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦.

١٥. انظر: بدائع الصّنائع (٦٧/٧)، ورؤوس المسائل (٤٩٧)، والبيان (٤٧٥/١٢ - ٤٧٦)، والحاوي الكبير (٣٤٥/١٣)، وروضة الطّالبين (٣٣٥/٧)، والمغني (٤٦١/١٢)، وكشّاف القناع (١٤١/٦)، ورؤوس المسائل الخلافية (٦٥٦/٥).

١٦. انظر: البيان (٤٧٦/١٢)، والمغني (٤٦١/١٢).

١٧. سورة المائدة ، آية (٣٥).

١٨. انظر: المعونة (١٤٢٧/٣)، والبيان (٤٧٦/١٢)، والمغني (٤٦١/١٢).

١٩. تقدم تخريجه ص (٧).

٢٠. **هو:** الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، المعروف بأبي هريرة، كان من أكثر الصحابة ﷺ مواظبة لرسول الله ﷺ وحفظًا لحديثه، ورواية له، مات بالمدينة سنة (٥٩هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: المعارف ص (٢٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢).

٢١. أخرجه البخاريّ في كتاب: الحدود باب: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ صحيح البخاري (٢٤٩٣/٦) برقم (٦٤١٤)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: حدّ السّرقة ونصابها صحيح مسلم (١٣١٤/٣) برقم (١٦٨٧).

٢٢. انظر: المعونة (١٤٢٨/٣)، البيان (٤٧٦/١٢).

٢٣. انظر: المعونة (١٤٢٨/٣)، والبيان (٤٧٦/١٢)، والحاوي الكبير (٣٤٧/١٣).

٢٤. انظر: المغني (٤٦١/١٢).

٢٥. انظر: الحاوي الكبير (٣٤٧/١٣).

٢٦. **الحَجْرُ لغة:** المنع. **وشرعًا:** المنع من التصرفات المالية. انظر: المصباح المنير مادة : (حجر)، وفتح الوهاب (٣٤٩/١).

٢٧. انظر: البيان (٤٦٧/١٢)، والحاوي الكبير (٣٤٦/١٣ - ٣٤٧).

٢٨. انظر: البيان (٤٧٦/١٢).

٢٩. انظر: المغني (٤٦١/١٢).

٣٠. انظر: الحاوي الكبير (٣٤٧/١٣)، والبيان (٤٧٧/١٢)، والمغني (٤٦١/١٢).

٣١. سورة النساء، آية (٣٤).

٣٢. انظر: الحاوي الكبير (٣٤٧/١٣).

٣٣. انظر: بدائع الصنائع (٦٧/٧)، والإجماع لابن المنذر (١٢٧)، والحاوي الكبير (٣٠٣/١٣)، والمغني (٤٢٢/١٢)، والشّرح الكبير لابن قدامة (٢٤٣/١٠)، والمحلّى (٣٣٦/١١).

٣٤. انظر: المعونة (١٤١٩/٣)، والحاوي الكبير (٣٠٣/١٣)، والمغني (٤٢٢/١٢)، والمحلّى (٣٣٦/١١).

٣٥. انظر: المعونة (١٤٢٠/٣)، والنوادر والزيادات (٤١٠/١٤)، والاستذكار (٢٢٢/٢٤)، والمنتقى (١٨١/٧)، والمغني (٤٢٢/١٢)، ورؤوس المسائل الخلافية (٦٥١/٥)، والمحلّى (٣٣٧/١١).

٣٦. انظر: بدائع الصنائع (٦٧/٧)، والمبسوط (١٦١/٩)، ومختصر الطّحاوي (٢٧٣)، والهداية شرح بداية المبتدي (٤١١/٢)، وروضة الطّالبين (٣٥٠/٧)، والحاوي الكبير (٣٠٤/١٣)، والبيان (٤٦٨/١٢)، ورحمة الأمّة في اختلاف الأئمّة (٢٩٣)، والمقنع لابن قدامة (٤٨٥/٣)، والمغني (٤٢١/١٢)، والإنصاف (٢٥٨/١٠)، والإرشاد (٤٨٣).

٣٧. سورة المائدة ، آية (٣٥).

٣٨. انظر: الذخيرة ١٤٧/١٢.

٣٩. تقدم تخريجه ص (١٠).

٤٠. أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب: الحدود ، وقال: عبد الله بن محمّد يحيى بن عروة عن هشام بن عروة، وهو كثير الخطأ على هشام ضعيف الحديث. سنن الدارقطني (٢٠٢/٣) برقم (٣٥٩)، والبيهقيّ في سننه الكبرى في كتاب: السّرقة ، باب: ما جاء في من سرق عبدًا صغيرًا من حرز ، وقال البيهقيّ – رحمه الله - : هذا غير محفوظ عن هشام إلاّ من رواية عبد الله عن محمّد بن يحيى عنه. السّنن الكبرى (٢٦٨/٨) برقم (١٧٠٠٨)، وفي الفوائد (١٠٥/١) برقم (٢٤٣)، وابن حزم في المحلّى (٣٣٧/١١).

٤١. انظر: المحلّى (٣٣٧/١١).

٤٢. انظر: المصدر السابق.

٤٣. **هو**: الفاروق أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، أعزَّ الله بإسلامه هذا الدين، وفتح على يديه أكثر البلدان، كان من أفقه الصحابة وأشجعهم ﷺ، قتل شهيدًا سنة (٢٣هـ). انظر: أسد الغابة (٥٢/٤)، والإصابة (٥١٨/٢)، والأعلام (٤٥/٥).

٤٤. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب: الحدود ، باب: في الرجل يسرق الصبيّ والمملوك. انظر: المصنف (٥٠١/٥) برقم (٢٨٣٩٢). قال في الجوهر النقي ٢٦٨/٨ : (وهذا سند رجاله ثقات).

٤٥. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب: الحدود ، باب: في الرجل يسرق الصبيّ والمملوك. انظر: المصنف (٥٠١/٥) برقم (٢٨٣٩٠).

٤٦. **هو**: التابعي الفاضل أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، أحد الأعلام المشهورين، ومن أئمة الفقه والحديث البارعين. مات سنة (١٢٤هـ)، وقيل: سنة (١٢٥هـ). انظر: العبر (١٥٨/١)، وشذرات الذهب (٩٩/٢)، والأعلام (٩٧/٧).

٤٧. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب: الحدود ، باب: في الرجل يسرق الصبيّ والمملوك. انظر: المصنف (٥٠١/٥) برقم (٢٨٣٩١).

٤٨. انظر: المعونة (١٤٢٠/٣)، والمنتقى (١٨١/٧)، والمبدع (١١٧/٩).

٤٩. انظر: المغني (٤٢٢/١٢).

٥٠. انظر: الحاوي الكبير (٣٠٤/١٣).

٥١. انظر: المرجع السّابق.

٥٢. انظر: المنتقى (١٨١/٧).

٥٣. تقدم تخريجه ص (٧).

٥٤. انظر: الذخيرة (١٤٧/١٢)، والحاوي الكبير (٣٠٤/١٣).

٥٥. انظر: الذخيرة (١٤٨/١٢).

٥٦. انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦٤/٦).

٥٧. انظر: بدائع الصّنائع (٦٧/٧).

٥٨. انظر: البيان (٤٦٩/١٢).

٥٩. انظر: رؤوس المسائل الخلافية (٦٥١/٥)، والمغني (٤٢٢/١٢).

٦٠. **النّباش لغة:** من نبش. تقول: نبشته نبشًا: استخرجته من الأرض، ونبشت الأرض نبشًا: كشفتها، ومن نبش الرّجل القبر، والفاعل نبّاش للمبالغة وهو: الّذي ينبش القبور، ويسرق أكفان موتاها. انظر: لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، مختار الصّحاح، الصّحاح للجوهريّ مادة: (نبش)، والحاوي الكبير (٣١٣/١٣).

٦١. انظر: الموطأ (٨٣٨/٢)، والمعونة (١٤٢١/٣)، والتّفريع (٢٢٨/٢)، والكافي لابن عبد البرّ (٣٧١/٢)، والاستذكار (٢٢٤/٢٤)، والذخيرة (١٦٤/١٢)، وتهذيب المسالك لنصرة مذهب مالك (٦٢٤/٥)، المهذّب (٢٧٨/٢)، وروضة الطّالبين (٣٤٣/٧)، والبيان (٤٤٧/١٢)، والحاوي الكبير (٣١٣/١٣)، والمغني (٤٥٥/١٢)، والمقنع لابن البنا (١١٣٣/٣)، وشرح الزّركشي (٣٤٩/٦ – ٣٥٠)، والأحكام السلطانية (٢٢٧)، والأحكام لابن العربيّ (٦٠٨/٤).

٦٢. انظر: المبسوط (١٥٩/٩)، وحاشية ابن عابدين (٢١٩/٣)، والبدائع (٦٩/٧)، والهداية شرح بداية المبتدي (٤١٢/٢)، وكتاب التّمام للقاضي أبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى (٢٠٩/٢)، ومختصر الطّحاوي (٢٧٣)، ومختصر القدوري مع شرح الميداني (٢٠٥/٣).

٦٣. سورة المائدة ، آية (٣٥).

٦٤. انظر: البيان (٤٤٩/١٢).

٦٥. سورة الحجر ، آية (١٨).

٦٦. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب: الحدود ، باب: ما جاء في النباش يؤخذ ما حده المصنف (٥٢٣/٥) برقم (٢٨٦١٥) بلفظ: ((يُقطَع سارق أمواتنا، كما يُقطَع سارق أحيائنا)) ، وفي خلاصة البدر المنير في كتاب: حد السرقة (٣١٥/٢) برقم (٢٤٣٠)، وابن حجر في الدراية (١١٠/٢) برقم (٦٨٢)، وفي التلخيص (٧٠/٤)، والزيلعي في نصب الراية في كتاب: السرقة ، باب: ما يقطع فيه وما لا يقطع = = (٣٦٦/٣)، وقال الألباني –رحمه الله - : ورجاله ثقات، إلاّ أنّ حجّاجًا وهو ابن أرطأة مدلّس، وقد عنعنه. لكنّه لم يتفرّد به. فقد أخرجه البيهقيّ في السّنن الكبرى في كتاب: السّرقة، باب: النبّاش يقطع، من طريق عمر بن أيّوب عن عامر الشعبيّ أنّه قال: فذكره . . .. انظر: السّنن الكبرى (٢٦٩/٨) برقم (١٧٠١٨). ومن طريق شريك عن الشّيباني عن الشعبيّ قال: النّبّاش سارق. ومن طريقه عن مغيرة

عن إبراهيم مثله. ثمّ رأيت الحافظ ابن حجر قد عزا قول عائشة ل الذي في الكتاب إلى الدّارقطنيّ من حديث عمرة عنها، ولم يتكلّم على إسناده بشيء. انظر: الإرواء (٧٤/٨).

٦٧. أخرجه عبد الرّزاق في مصنفه في كتاب: اللّقطة، باب: المختفي وهو النبّاش المصنف (٢١٣/١٠) برقم (١٨٨٧٩)، والبيهقي في كتاب: السّرقة ، باب: النبّاش يقطع بلفظ: ((لعمري ليحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء)) . السّنن الكبرى (٢٦٩/٨) برقم (١٧٠١٩).

٦٨. سورة المرسلات ، الآيتان (٢٥ - ٢٦).

٦٩. انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٦٢٥/٥).

٧٠. **هو**: البراء بن عازب بن الحارث بن عديّ بن مجدعة بن حارثة الأوسيّ الأنصاريّ، أبو عمارة، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الطفيل. من كرام الصحابة وخيارهم ي، أتى النبيّ ﷺ يوم بدر، فردّه لصغر سنّه، فلم يشهدها. ثمّ شهد أحدًا وغيرها من المشاهد مع النبيّ ﷺ وشهد الجمل، وصفين، والنهروان، وكان يلقّب: ذا الغرّة. له مناقب كثيرة. توفي ا سنة (٧٢هـ). انظر ترجمته في: الإصابة (١٤٢/١)، والاستيعاب (١٣٩/١)، وتهذيب التهذيب (٣٧٢/١).

٧١. أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب: النفقات، باب: عمد القتل بالسيف والسكين. السنن الكبرى (٤٣/٨) برقم (١٥٧٧١)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف وقال: وهذا لا يثبت عن رسول الله ج إنّما قاله زياد بن أبيه في خطبته (٣١٧/٢)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٦٥/٢)، وابن حجر في التّلخيص في كتاب: الجنايات (١٩/٤) برقم (١٦٩١)، وفي الدراية وقال: وفي إسناده من لا يعرف. (٢٦٦/٢) برقم (١٠١٢)، والزّيلعيّ في نصب الرّاية في كتاب: الجنايات ، باب: ما يوجب القصاص وقال: قال صاحب التنقيح: في هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر وغيره (٣٤٣/٣)، وذكره العمراني في البيان (٤٤٩/١٢)، والماوردي في الحاوي (٣١٤/١٣)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٥٤٢/٤).

٧٢. أخرجه الإمام مالك في كتاب: الجنائز ، باب: ما جاء في الاختفاء . الموطأ (٢٣٨/١)، والشافعي في الأم (١٤٥/٦)، وفي مسند الشافعي (٣٦٣/١)، وعبد الرّزاق في مصنفه في كتاب: اللّقطة، باب: المختفي وهو النبّاش . المصنف (٢١٥/١٠) برقم (١٨٨٨٨)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى في كتاب: السّرقة، باب: النّبّاش يقطع. وقال البيهقيّ: وكذلك رواه أبو قتيبة عن مالك، فذكره موصولاً، والصّحيح مرسل. وقال صاحب الجوهر النقيّ: أنّ فيه يحيى بن صالح ثقة أخرج له الشّيخان، وغيرهما، وأبو قتيبة سلم سليم بن قتيبة أخرج له البخاريّ في صحيحه، فهذان ثقتان زاد الوصل، فيقبل منهما، وتابعهما عبد الله بن عبد الوهّاب، فرواه عن مالك كذلك، كذا أخرجه صاحب التّمهيد من حديثه فظهر بهذا أنّ الصّحيح في هذا الحديث أنّه موصول. السّنن الكبرى (٢٧٠/٨) برقم (١٧٠٢١ - ١٧٠٢٢)، وابن عبد البرّ في التمهيد (١٣٨/١٣)، والعقيلي في الضعفاء (٤٠٨/٤) برقم (٢٠٣٤)، وعياض في مشارق الأنوار (٣/٢)، والمناوي في فيض القدير (٢٧١/٥)، ومحمد بن سرايا بن داود في سلاح المؤمن في الدعاء (٢٣٤/١).

٧٣. انظر: الموطأ (٢٣٨/١)، والتمهيد (١٣٨/١٣)، ومشارق الأنوار (٣/٢)، والأم (١٤٥/٦)، والحاوي الكبير (٣١٤/١٣).

٧٤. انظر: الجوهر النقيّ مع السّنن الكبرى للبيهقيّ (٤٦٩/٨).

٧٥. **هو**: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو بكر أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، فارس قريش في زمانه، توفي ا بمكة سنة (٧٣هـ). انظر: الاستيعاب (٩٠٥/٣)، والإصابة (٩٠/٤).

٧٦. أخرجه البيهقيّ في سنن الكبرى في كتاب: السّرقة، باب: النبّاشّ يقطع. من طريق هشيم: حدثنا سهيل قال: شهدت ابن الزّبير قطع نبّاشا. وقال البيهقيّ: قال البخاريّ: وقال عبّاد بن العوّام: كنّا نتّهمه بالكذب، يعني سهيلاً، وهو سهيل بن ذكوان أبو السّندي المكيّ. السّنن الكبرى (٢٧٠/٨) برقم (١٧٠٢٠). والبخاري في التاريخ الكبير (١٠٤/٤) برقم (٢١١٩)، وابن حزم في المحلّى (٣٣٠/١١)، وابن عبد البرّ في الاستذكار (٢٢٦/٢٤)، وابن حجر في التلخيص في كتاب: السرقة (٦٥/٤) برقم (١٧٧٤)، وفي الدراية في كتاب: السرقة باب: ما يقطع فيه وما لا يقطع (١١٠/٢) برقم (٦٨٢)، والزيلعي في نصب الراية في كتاب: السرقة باب: ما يقطع فيه وما لا يقطع (٣٦٧/٣)، وقال الألبانيّ — رحمه الله - في إرواء الغليل: ضعيف. علّقه البخاريّ في التّاريخ.

٧٧. انظر: الحاشية رقم (٢).

٧٨. تقدم تخريجه ص (١٨) .

٧٩. **هو**: عبد الله بن عامر بن ربيعة بن ربيعة العنزيّ، أبو محمّد المدنيّ حليف بني عديّ. ولد في عهد النبيّ ﷺ رأى النبيّ ج لمّا دخل على أمّه ليلى بنت أبي خيثمة، وهو صغير. روى عن أبيه، وعمر، وعثمان ﷺ ، وعنه: الزهريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ. كان ثقة، قليل الحديث. توفي ا سنة (٨٥هـ) . وقيل: (٨٤هـ) ، وقيل: غير ذلك. انظر: ترجمته في: الإصابة (٣٢٩/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٣٧/٥ - ٢٣٨).

٨٠. أخرجه عبد الرّزاق في مصنفه في كتاب: اللّقطة ، باب: المختفي وهو النبّاش . المصنف (٢١٥/١٠) برقم (١٨٨٨٧).

٨١. انظر: الحاوي الكبير (٣١٤/١٣)، والبيان (٤٤٩/١٢).

٨٢. **هو**: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان النجاري، من الأنصار ثم من الخزرج، كاتب الوحي، شيخ المقرئين والفرضيين، من كبار الصحابة، استخلفه عمر وعثمان غير مرة على المدينة، وولي بيت المال لعثمان، ولد بالمدينة ونشأ بمكة، وهاجر مع النبي ج وعمره (١١) سنة، اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة (٤٥هـ)، وقيل: سنة (٥٦هـ)، وقيل: سنة (٥١هـ) .انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢).

٨٣. **هو**: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ ، حبر الأمة وترجمان القرآن، لازم النبي ﷺ ودعا له بالحكمة، وروى عنه أحاديث كثيرة، كف بصره في آخر عمره، سكن الطائف وتوفي بها سنة (٦٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣).

٨٤. انظر: الحاوي الكبير (٣١٣/١٣).
٨٥. انظر: المعونة (١٤٢١/٣).
٨٦. انظر: المعونة (١٤٢١/٣)، وتهذيب المسالك لنصرة مذهب مالك (٦٢٥/٥).
٨٧. انظر: البيان (٤٤٩/١٢)، والحاوي الكبير (٣١٤/١٣).
٨٨. انظر: الحاوي الكبير (٣١٤/١٣)، ورؤوس المسائل الخلافية (٦٥٢/٥).
٨٩. انظر: المرجعان السابقان .
٩٠. انظر: تهذيب المسالك لنصرة مذهب مالك (٦٢٥/٥ - ٦٢٦).
٩١. انظر: المرجع السابق.
٩٢. سورة المائدة ، آية (٣٥).
٩٣. انظر: ص (٢٠ - ٢١) .
٩٤. **هو:** مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأمويّ أبو عبد الملك، ويقال: أبو القاسم، ويقال: أبو الحكم. أمّه آمنة بنت علقمة بن صفوان الكناني، وتكنى: أمّ عثمان المدنيّ. روى عن: عثمان، وعليّ، وزيد ي، وعنه: ابنه عبد الملك، وسعيد بن المسيّب. كان أمير المدينة في زمن معاوية ﷺ، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية. توفي – رحمه الله - سنة (٦٥هـ). انظر ترجمته في: الإصابة (٤٠٣/٣) برقم (٧٩١٤)، والاستيعاب (٤٢٥/٣)، وتهذيب التّهذيب (٨٢/١٠ - ٨٣).
٩٥. أخرجه عبد الرزّاق في مصنفه في كتاب: اللّقطة، باب: المختفي وهو النبّاش . المصنّف (٢١٣/١٠) برقم (١٨٨٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في النباش يؤخذ ما حده . المصنف (٥٢٣/٥) برقم (٢٨٦١٢)، وابن حزم في المحلّى (٣٣٧/١١)، وذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٣١٤/١٣).
٩٦. انظر: البدائع (٦٩/٧).
٩٧. انظر: الحاوي الكبير (٣١٥/١٣).
٩٨. انظر: المبسوط (١٥٩/٩)، وحاشية ابن عابدين (٢١٦/٣)، ومختصر الطحاوي (٢٧٣).
٩٩. انظر: الحاوي الكبير (٣١٥/١٣).
١٠٠. انظر: المصادر السّابقة.
١٠١. انظر: الحاوي الكبير (٢١٥/١٣).
١٠٢. انظر: البدائع (٦٩/٧).
١٠٣. انظر: الحاوي الكبير (٣١٦/١٣ - ٣١٧).
١٠٤. انظر: المصدر السابق (٣١٧/١٣).
١٠٥. انظر: المبسوط (١٥٩/٩)، وحاشية ابن عابدين (٢١٩/٣).
١٠٦. انظر: الحاوي الكبير (٣١٧/١٣).

١٠٧. انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤١٢/٢)، والبدائع (٦٥/٧)، والاستذكار (٢٤٤/٢٤)، والمنتقى (١٨٦/٧)، والكافي لابن عبد البرّ (٣٦٨/٢)، ومغني المحتاج (١٧١/٤)، والحاوي الكبير (٢٨٠/١٣ - ٢٨١)، والمغني (٤١٧/١٢)، والمقنع لابن قدامة (٤٨٢/٣)، وشرح الزركشي (٣٣٠/٦)، ورؤوس المسائل الخلافية (٦٤١/٥).

١٠٨. انظر: المغني (٤١٧/١٢)، ورؤوس المسائل الخلافية (٦٤١/٥)، والمحلّى (٣٥٨/١١ - ٣٦٣).

١٠٩. سورة المائدة ، آية (٣٥).

١١٠. **هو:** جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري السلمي، من بني سلمة، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، كفَّ بصره آخر عمره، توفي سنة (٧٤هـ)، وقيل: (٧٧هـ)، وقيل: (٧٨هـ). انظر: الاستيعاب (٢٩١/١).

١١١. **الخِلسة لغة:** من الخَلْس وهو: الأخذ في نهزة، ومخاتلة، والخُلسة بالضمّ: ما يؤخذ سلبًا ومكابرة، والمختلس: السّالب على غرّة. انظر: لسان العرب، المصباح المنير، القاموس المحيط، مختار الصّحاح، مادة: (خلس).

١١٢. أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: القطع في الخلسة والخيانة سنن أبي داود (١٣٨/٤) برقم (٤٣٩٣)، والتّرمذيّ في كتاب: السّرقة، باب: ما جاء في الخائن والمختلس، والمنتهب وقال: حديث حسن صحيح عارضة الأحوذي (٢٢٨/٦ - ٢٢٩) برقم (١٤٤٨)، والنّسائي في كتاب: قطع السّارق، باب: ما لا قطع فيه المجتبى (٨١/٨ - ٨٢) برقم (١٣)، وفي السنن الكبرى (٣٤٧/٤) برقم (٧٤٦٦)، وابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: الخائن والمختلس (٨٦٤/٢) برقم (٢٥٩١)، والدّارميّ في كتاب: الحدود، باب: ما لا يقطع من السّرّاق، سنن الدارمي (١٧٥/٢)، وابن حبّان في صحيحه برقم (١٥٠٢ — ١٥٠٤)، والدّارقطنيّ في كتاب: الحدود والدّيات وغيره (١٨٧/٣) برقم (٣١٠)، والبيهقيّ في كتاب: السّرقة، باب: لا قطع على المختلس، ولا على المنتهب ولا على الخائن (٢٧٩/٨)، برقم (١٧٠٦٧)، والبيهقيّ في معرفة السنن والآثار برقم (٥١٨٧)، والطّحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب: الحدود، باب: الرّجل يستعير الحليّ (١٧١/٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣٨٠/٣)، والهيثميّ في موارد الظمآن في كتاب: الحدود، باب: فيمن لا قطع عليه برقم (١٥٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب: السرقة (٥٢٨/٥)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب: اللقطة (٢٠٩/١٠) برقم (١٨٨٥٨ - ١٨٨٥٩)، وابن حزم في المحلى (٣٦٠/١٠)، وقال الألباني –رحمه الله - في إرواء الغليل (٦٣/٨) : وابن جريج معروف بالتّدليس، ووجدت روايتين فيها التّصريح: الأولى: قال الدارميّ: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أنبأنا أبو الزبير، قال: جابر ا. والثّانيّة: قال الحافظ في التّلخيص (٦٥/٤): ورواه النّسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير. قلت: فهذان إسنادان صحيحان إلى ابن جريج بتصريحه بالتّحديث، فزالت شبهة التّدليس، وطاح بذلك بأنّه لم يسمعه من أبي الزبير، على أنّه لم يتفرّد به ابن جريج، فقد تابعه سفيان الثّوريّ عن أبي الزبير به.

١١٣. انظر: الحاوي الكبير (٢٨١/١٣).

١١٤. انظر: المغني (٤١٧/١٢).

١١٥. انظر: المنتقى (١٨٧/٧).

١١٦. انظر: رؤوس المسائل الخلافية (٦٤٣/٥).

١١٧. انظر: المصدر السابق .

١١٨. انظر: المصدر السّابق.

١١٩. انظر: المغني (٤١٧/١٢).

١٢٠. انظر: رؤوس المسائل الخلافية (٦٤٣/٥).

١٢١. سورة المائدة ، آية (٣٥).

١٢٢. أخرجه مسلم في صحيحه ١٣١١/٣ برقم ١٦٨٨ كتاب: الحدود باب: قطع السارق الشريف .

١٢٣. انظر: الاستذكار (٢٤٨/٢٤)، والحاوي الكبير (٢٨١/١٣)، والمغني (٤١٧/١٢).

١٢٤. انظر: المحلّى (٣٦٠/١١).

١٢٥. انظر: رؤوس المسائل الخلافية (٦٤٢/٥).

١٢٦. انظر: المغني (٤١٧/١٢).

١٢٧. انظر: رؤوس المسائل الخلافية (٦٤٣/٥).

١٢٨. انظر: المرجع السّابق.

١٢٩. **الخمر لغة:** ستر الشيء، والخمار ثوب يستر به رأس المرأة، والخمر تُذكّر، وتُؤنّث، ويجوز دخول الهاء عليها فتقول: خمرة، على أنّها قطعة من الخمر، ويجمع الخمر على خمور. ويقال هو: أي غطّاه. واختمرت الخمر أدركت وغلت. وخمرت الشيء تخميرًا غطيته وسترته.

وشرعًا: اسم لكلّ مسكر خامر العقل.

والخمر محرّم، وهي من الأشياء الّتي حثّ الشّارع عن البعد عنها، لأنّها تذهب العقل، وتوقع الإنسان في منكرات عظيمة، فيصبح شاربها لا عقل له، يتصرّف تصرف السّفهاء الذّين لا يعقلون، ولا يفهمون، ولا يدرون ما يفعلون، فلربّما وقع في جرائم عظيمة، مثل القتل، والزّنى، والغيبة، والنّميمة، وهتك أستار المسلمين، فلذلك حرّمها الله تحريمًا أبديًّا، وجعل على شاربها عقوبة بدنيّة، ووعيدًا أخرويًّا؛ إن لم يتب شاربها منها قبل الموت، فالخمر محرم بالكتاب، والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ سورة المائدة ، آية: (٩٠).

وأمّا السنّة: فقوله ﷺ: ((كلّ مسكر خمر، وكلّ خمر حرام)) أخرجه أبو داود (٢٩٣/٢).

وأمّا الإجماع: فقد أجمعت الأمّة على تحريمه.

انظر تعريف الخمر في: لسان العرب، المصباح المنير، القاموس المحيط، الصّحاح للجوهريّ، مادة: (خمر). والتوقيف على مهمّات التّعاريف (٣٢٦)، والبيان (٥١٤/١٢) (٥١٧/٥)، والمغني (٤٩٣/١٢).

١٣٠. **هو:** الإمام العلامة شيخ علماء الأندلس، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، سيد أهل زمانه في الحفظ والاتقان، كان ماهرًا في الأنساب والأخبار، من مصنفاته: الاستيعاب، والاستذكار، والتمهيد، والكافي، وغيرها، توفي سنة (٤٦٣هـ)، وله (٩٥) سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

١٣١. انظر: الاستذكار (٢٧٤/٢٤)، والمعونة (٧٠٩/٢)، وبداية المجتهد (٤٧١/١)، والبيان (٥١٤/١٢)، والمغني (٤٩٤/١٢ - ٤٩٥).

١٣٢. انظر: بداية المجتهد (٤٧١/١).

١٣٣. انظر: المعونة (٧٠٩/٢)، والتّفريع (٤١٠/١)، والاستذكار (٢٧٤/٢٤)، والمنتقى (١٤٧/٣)، وروضة الطّالبين (٣٧٦/٧)، والبيان (١٢٥١٩)، والحاوي الكبير (٣٧٦/١٣)، والمقنع لابن البنا (١١٤١/٣)، والمغني (٤٩٥/١٢)، وشرح الزركشيّ (٣٨٤/٦)، والهداية للكلوذاني (١٠٧)، والمحلّى (٣٧٠/١١).

١٣٤. انظر: مختصر الطّحاوي (٢٨١)، ومختصر القدوري (٢١٤/٣)، وتحفة الفقهاء (٣٣٥/٣)، ورؤوس المسائل (٥٠٣).

١٣٥. سورة المائدة، آية (٩١).

١٣٦. انظر: الحاوي الكبير (٣٩١/١٣).

١٣٧. **هو:** النّعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب الخزرجيّ الأنصاريّ، أبو عبد الله. روى عن النبيّ ج وعن خاله عبد الله بن رواحة، وعائشة ي وعنه: ابنه محمّد، وعروة بن الزّبير، وإسحاق السبيعي، وغيرهم. كان أميرًا على الكوفة في عهد معاوية ا قتله خالد بن خلي الكلاعي سنة (٦٤هـ). انظر ترجمته في: الإصابة (٥٥٨/٣)، والاستيعاب (٥٥٠/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٩٩/١٠).

١٣٨. أخرجه أبو داود في كتاب: في الأشربة، باب: الخمر ما هو؟. سنن أبي داود (٣٢٥/٣) برقم (٣٦٧٦)، والتّرمذيّ في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب الّتي يتّخذ منها الخمر. وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب. عارضة الأحوذي (٦٤/٩) برقم (١٨٧٣)، وابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: ما يكون منه الخمرة (١١٢١/٢) برقم (٣٣٧٩)، وابن حبّان في كتاب: الأشربة. الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبّان (٢١٩/١٢) برقم (٤٣٩٨)، والدّارقطني في كتاب: الأشربة وغيرها. سنن الدّارقطنيّ (٢٥٢/٤)، والحاكم في كتاب: الأشربة. المستدرك (١٦٤/٤)، والبيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في تفسير الخمر سنن البيهقيّ (٢٨٨/٨) برقم (١٧١٢٣). والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥/١٢)، برقم (١٣١٥٩)، وفي الأوسط (٣٤/٦، ٥٧١٢)، وابن حجر في الفتح (٤٦/١٠)، والمناوي في فيض القدير (٧/٦)، وابن عدي في الكامل (٤٥٧/٣)، وقال الألباني في صحيح سنن التّرمذيّ (١٧١/٢): صحيح.

١٣٩. **الباذق لغة هو:** ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخ فصار شديدًا، وهو مسكر. ويقال: هو معرب. انظر: لسان العرب، المصباح المنير، القاموس المحيط مادة: (بذق).

١٤٠. **المُنَصَّفُ لغة:** اسم للمنصّف من العصير أي إذا طبخ حتّى بقي على النّصف. انظر: لسان العرب، المصباح المنير، القاموس المحيط، مادة: (نصف).

١٤١. انظر: إعانة الطّالبين (٩١/١).

١٤٢. أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ ممّا يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا. صحيح مسلم (١٥٧٣/٣ - ١٥٧٣) برقم (١٩٨٥).

١٤٣. **المجاز لغة:** من الجواز، وهو العبور والانتقال فأصله مَجْوَز. وهو اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما؛ كتسميّة الشّجاع أسدًا من جاز: إذا تعدّى، كالولى بمعنى الوالي سميّ به لأنّه متعدّ من محلّ الحقيقة إلى محلّ المجاز. وهو أقسام:

القسم الأوّل: المجاز اللّغويّ: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتّحقيق في اصطلاح التّخاطب به مع قرينة مانعة عن إرادته؛ أي عن إرادة معناها في ذلك الاصطلاح، كأسد لشجاع، لعلاقة الوصف الّذي هو الجرأة، فكأنّ أهل اللّغة باعتبارهم النقل لهذه المناسبة، وضعوا الاسم ثانيًّا للمجاز.

القسم الثاني: العرفيّ: وهو نوعان: نوع عام: كدابة لما دبّ، فإطلاقها على ذلك حقيقة في اللّغة مجاز في العرف، فإنّ حقيقة الدّابة في العرف لذات الحافر، فإطلاقها على كلّ ما دبّ مجاز فيه. والنّوع الثّاني: مجازٌ خاصّ: كإطلاق لفظ جوهر في العرف لكلّ نفيس انتقالاً في العرف من ذات الحافر ومن النّفاسة، للمعنى المتضمّن لذات الحافر من الدبّ في الأرض، وللشيء النّفيس من غلو القيمة الّتي في الجوهر الحقيقيّ.

القسم الثالث: المجاز الشرعيّ: كإطلاق صلاة في الشّرع لمطلق دعاء انتقالاً من ذات الأركان للمعنى المتضمّن لها من الخضوع والسؤال بالفعل أو القوّة، فكأنّ الشّارع بهذا الاعتبار وضع الاسم ثانيًّا لما كان بينه وبين اللّغويّ هذه المناسبة. انظر لمباحث المجاز في: لسان العرب، القاموس المحيط مادة: (جوز)، وتعريفات ابن الكمال (١٦٢)، والإيضاح (١٠٧ ، ١١٠ ، ١٤٥ ، ١٦٣)، وشرح تنقيح الفصول (٤٤)، والمحلّى على جمع الجوامع (٣٢٧/١)، وإحكام الأحكام للآمديّ (٢٩/١)، وإرشاد الفحول (٢١)، والعضد على ابن الحاجب (١٦٣/١)، والروضة وشرحها لابن بدران (٢٣/١)، والمعتمد (٣٢/١)، وفواتح الرحموت (٢٠٧/١)، والمستصفى (٣٤٢/١)، واللّمع (٥).

١٤٤. انظر: المبسوط للسرخسيّ (٦/٢٤).

١٤٥. **الحقيقة لغة:** فعليّة من الحقّ، وهو خلاف الباطل، إذا وجب وثبت. والحقيقة ضدّ المجاز. وهي أقسام:

القسم الأوّل: حقيقة لغويّة: أي منسوبة إلى اللّغة، كأسد، وأعلامها كأسامة، وهو الحيوان المعروف المشهور.

القسم الثّاني: حقيقة عرفيّة: وهي ما خصّ في العرف ببعض مسمياته، وهي أقسام:

حقيقة عامّة: وهي أن لا يختصّ تخصيصها بطائفة دون أخرى، كدابّة فإنّ وضعها بأصل اللّغة لكلّ ما يدبّ على الأرض من ذي حافر، وغيره، ثمّ هجر الوضع الأوّل وصارت في العرف حقيقة للفرس، ولكلّ

ذات حافر فقط. وكذا ما شاع استعماله في غير موضعه اللّغويّ، كالغائط والعذرة، والراويّة، فإنّ حقيقة الغائط: المطمئنّ من الأرض، والعذرة: فناء الدّار، والرّاوية: الجمل الّذي يستقى عليه الماء.

حقيقة: خاصّة: وهيّ ما خصته كلّ طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم، كمبتدأ، وخبر، وفاعل، ومفعول، ونعت في اصطلاح النّحاة. ونقض وكسر وقلب في اصطلاح الأصوليين. وغير ذلك ممّا اصطلح عليه كلّ فنّ.

القسم الثّالث: حقيقة شرعيّة واقعة منقولة: وهي: ما استعمله الشّرع، كصلاة للأقوال والأفعال، واستعمال إيمان لعقد بالجنان، ونطق بلسان، وعمل بالأركان. وهما: أيّ الصّلاة، والإيمان لغة: الدّعاء، والتّصديق بما غاب. انظر تعريف الحقيقة وأقسامها في: لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصّحاح، والصّحاح للجوهريّ، والعضد على ابن الحاجب (١٣٨/١)، وروضة النّاظر وشرحها لابن بدران (٨/٢)، وفواتح الرّحموت (٢٠٣/١)، والإحكام للآمديّ (٢٦/١)، وشرح الكوكب المنير (١٤٩/١).

١٤٦. انظر: الحاوي الكبير (٣٩٥/١٣).

١٤٧. أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كلّ مسكر خمر. صحيح مسلم (١٥٨٧/٣) برقم (٢٠٠٣).

١٤٨. انظر: الحاوي الكبير (٣٩١/١٣).

١٤٩. انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، مادة: (صلي).

١٥٠. ديوان أبي عبيد بن الأبرص (١١/١).

١٥١. أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الأشربة، باب: النّهيّ عن المسكر. سنن أبي داود (٣٢٧/٣) برقم (٣٦٨١)، والتّرمذيّ في سننه في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال: حديث حسن غريب. عارضة الأحوذي (٥٨/٨) برقم (١٨٦٥)، وابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام. سنن ابن ماجه (١١٢٥/٢) برقم (٣٣٩٣)، والإمام أحمد في المسند (٣٤٣/٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢١٨/١ - ٢١٩) برقم (٨٦٠)، والحاكم في المستدرك في كتاب: المناقب، باب: ذكر مناقب خوّات بن جبير المستدرك (٤٦٦/٣) برقم (٥٧٤٧)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كلّ شراب أسكر. السنن الكبرى (١٨٦/٤) برقم (٦٨٢٠)، والدارقطني في كتاب: الأشربة. سنن الدارقطني (٢٥٤/٤) برقم (٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٥/٤)، وابن حزم في المحلى من طريق عمر، وعائشة ي . المحلى (٥٠٠/٧ - ٥١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/٤)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام. السنن الكبرى (٢٩٦/٨) برقم (١٧١٦٧)، وخليفة الخيّاط في مسند خوّات بن جبير (٢٩ - ٣٣). وقال ابن حجر - رحمه الله - في التّلخيص (٧٣/٤) برقم (١٧٨٧): رجاله ثقات. وفي الدراية في كتاب: الأشربة (٢٥٠/٢) برقم (٩٩١)، والزيلعي في نصب الراية (٣٠١/٤)، وقال الألباني –رحمه الله - في إرواء الغليل (٤٢/٨): صحيح، وله طرق وشواهد كثيرة.

١٥٢. انظر: الحاوي الكبير (٣٩٣/١٣).

١٥٣. **الفرق:** - بسكون الرّاء - مكيال يسع مائة وعشرين رطلاً. وبنصب الرّاء: يسع ستّة عشر رطلاً. وقيل: خمسة أقساط، والقسط نصف صاع. وبفتح الرّاء: ثلاثة أصوع. ويتسع في المدينة (١٢،٦١٧) لترًا، وفي العراق من القمح (٣٦) رطلاً بغداديًّا، ويزن (١٤،٦٢٥) كغ، ويقابل (١٩) لترًا.
انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، مادة: (فرق)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١٦٣/١ - ١٦٤)، والنهاية في غريب الحديث (٤٣٧/٣)، والبيان (٥٢١/١٢)، والحاوي الكبير (٣٩٢/١٣).

١٥٤. أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة باب: النّهي عن المسكر سنن أبي داود (٣٢٧/٣) برقم (٣٦٨٧)، والتّرمذيّ في كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام. عارضة الأحوذي (٥٩/٨) برقم (١٨٦٦)، وابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: كلّ مسكر حرام سنن ابن ماجه (١٢٢٣/٢) برقم (٣٣٨٦)، وابن الجارود في المنتقى (٢١٩)، وابن حبّان في صحيحه في كتاب: الأشربة. الإحسان في تقريب صحيح بن حبّان (٢٠٣/١٢) برقم (٥٣٨٣)، والطّحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب: الأشربة، باب: ما حرم من النبيذ (٢١٦/٤)، والدّارقطني في سننه في كتاب: الأشربة وغيره (٢٥٠/٤) برقم (٢٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٣٠/٩) برقم (٩٣٢٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٩٩/٢)، والترمذي في العلل في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام (٣٠٩/١) برقم (٥٧٤)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٧٢/٢)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى في كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام. السنن الكبرى (٢٩٦/٨) برقم (١٧١٧٤) وقال: إسناده حسن، وابن حجر في الدراية (٢٥٠/٢) برقم (٩٩١)، والزيلعي في نصب الراية في كتاب: الأشربة (٣٠٤/٤)، وقال الألباني في الإرواء (٤٢/٨): صحيح.

١٥٥. أخرجه البخاريّ في كتاب: الأشربة، باب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (١٦٨٨/٤) برقم (٤٣٤٠)، ومسلم في كتاب: التّفسير، باب: في نزول تحريم الخمر (٢٣٢٢/٣) برقم (٣٠٣٢).

١٥٦. انظر: الحاوي الكبير (٣٩٦/١٣).

١٥٧. **هو:** الصحابي الجليل علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فتربى في حجر النبي ﷺ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين، توفي ا مقتولاً في ليلة ٤٠/٩/١٧هـ. انظر: الإصابة (٥٦٤/٤هـ).

١٥٨. أخرجه الشّافعيّ في الأمّ (١٧٧/٦)، وفي مسنده (٢٨٦/١)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرًا أو نبيذًا مسكرًا. السنن الكبرى (٣١٣/٨) برقم (١٧٢٧٦)، والماورديّ في الحاوي الكبير (٣٩٦/١٣).

١٥٩. انظر: البيان (٥٢١/١٢)، ورؤوس المسائل الخلافية (٦٨٤/٥).

١٦٠. انظر: المغني (٤٩٦/١٢).

١٦١. انظر: رؤوس المسائل الخلافية (٦٨٤/٥).

١٦٢. انظر: المعونة (٤٧١/٢ - ٧١١).

١٦٣. سورة النحل، آية (٦٧).

١٦٤. هذه المعاني مرويّة عن ابن عبّاس، وأبي عبيد، ومجاهد، وإبراهم، والشّعبيّ، وأبي رزين. انظر: السّنن الكبرى للبيهقيّ في كتاب: الأشربة باب: ما يحتجّ به من رخّص في المسكر. السنّن الكبرى (٥١٦/٨) برقم (١٧٤٠٠ ، ١٧٤٠١ ، ١٧٤٠٢ ، ١٧٤٠٣ ، ١٧٤٠٤).

١٦٥. سورة النّور، آية (٢).

١٦٦. سورة المائدة، آية (٣٥).

١٦٧. سورة النحل، آية (٦٧).

١٦٨. انظر: الحاوي الكبير (٤٠١/١٣ - ٤٠٢).

١٦٩. أخرجه النّسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح المسكر المجتبى (٢٧٧/٨)، وابن حزم في المحلّى (٤٨٣/٧)، وذكره الجصّاص في أحكام القرآن (٣٢٥/١)، والماوردي في الحاوي الكبير (٣٨٧/١٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٦٨٤.

١٧٠. انظر: المبسوط للسرخسيّ ١٣/٢٤.

١٧١. **هو:** عبد الله بن شدّاد المدينيّ، أبو الحسن الأعرج. روى عن أبي عذرة عن عائشة ل في النّهيّ عن دخول الحمّامات، وعن رجل عن خزيمة ابن ثابت ا في إتيان النّساء في أدبارهنّ. وعنه: حمّاد بن سلمة، والثّوريّ. قال ابن حجر – رحمه الله - : قال البخاريّ – رحمه الله - : ويقال عن حمّاد بن سلمة: كان من تجّار واسط. وقال ابن الجنيد عن ابن معين شيخ واسطيّ ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في الثّقات. انظر ترجمته في: تهذيب التّهذيب (٢٢٢/٥).

١٧٢. انظر: الحاوي الكبير (٤٠٢/١٣).

١٧٣. أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: إباحة النّبيذ الّذي لم يشتدّ ولم يصر مسكرًا. صحيح مسلم (١٥٨٩/٣) برقم (٢٠٠٤).

١٧٤. النشُّ: صوت العصير أو النبيذ إذا أخذ في الغليان. انظر لسان العرب ٣٥٢/٦ مادة (نشش).

١٧٥. انظر: الحاوي الكبير (٤٠٣/١٣).

١٧٦. **هو:** بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أبو عبد الله سكن البصرة، وشارك في الفتوحات، أقام بمرو، توفي سنة (٦٣هـ). انظر: الإصابة (٢٨٦/١).

١٧٧. أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الأشربة، باب: النّهيّ عن الانتباذ في المزفّت والدّبّاء والحنتم والنقير صحيح مسلم (١٥٧٧/٣) برقم (١٩٧٧).

١٧٨. أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: النّهيّ عن الانتباذ. صحيح مسلم (١٥٧٧/٣).

١٧٩. انظر: الحاوي الكبير (٤٠٣/١٣).

١٨٠. أخرجه الدارقطنيّ في سننه في كتاب: الأشربة وغيرها. سنن الدارقطنيّ (٢٦١/٤).

١٨١. ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٣٨٩/١٣).

١٨٢. انظر: الحاوي الكبير (٣٨٩/١٣).

١٨٣. أخرجه ابن حزم في المحلى وقال: موضوع رواه أبو بكر بن عياش ضعيف عن الكلبي كذاب، مشهور عن أبي صالح هالك المحلى (٤٨٤/٧)، وابن عدي في الكامل (١١٧/٦)، والذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١٦٠/٦)، وذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٣٩٠/١٣).

١٨٤. انظر: المبسوط (١٣/٢٤ - ٢٠).

١٨٥. انظر: الحاوي الكبير (٤٠٥/١٣).

١٨٦. **هو:** ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حنش بن ثعلبة بن الديل، ويقال: اسمه عمرو بن عثمان، ويقال: عثمان بن عمر. روى عن: عمر، وعليّ، ومعاذ ي، وعنه: ابنه أبو حرب، وعبد الله بن بريدة. وليّ القضاء بالبصرة. وهو أوّل من تكلّم في النّحو. مات – رحمه الله - سنة (٦٩هـ) بالطاعون. انظر ترجمته في: تهذيب التّهذيب (١٢/١٢).

١٨٧. انظر: ديوان أبي الأسود الدؤلي (١٨٩).

١٨٨. انظر: البدائع (١١٦/٥ – ١١٧)، وحاشية ابن عابدين (٣٢١/٥ - ٣٢٢).

١٨٩. انظر: الحاوي الكبير (٤٠٥/١٣).

١٩٠. انظر: انظر البدائع (١١٦/٥ - ١١٧).

١٩١. **هو:** زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك النّجاري الأنصاريّ، أبو طلحة المدنيّ، شهد العقبة، وبدرًا والمشاهد كلّها، وهو أحد النّقباء. روى عن النبيّ ﷺ ، وعنه: ابنه عبد الله، وأنس، وابن عبّاس ي، توفي سنة (٣٤هـ) في غزو البحر، ودفن بعد سبعة أيّام ولم يتغيّر ا. انظر ترجمته في: الإصابة (٥٦٦/١)، والاستيعاب (٥٤٩/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٥٧/٣).

١٩٢. سورة المائدة، آية (٩٠).

١٩٣. انظر: الحاوي الكبير (٤٠٦/١٣).

١٩٤. انظر: البدائع (١١٥/٥ - ١١٧)، وحاشيّة بن عابدين (٣٢٠/٥ - ٣٢٤)، والمبسوط (١٣/٢٤ - ٢٠).

١٩٥. انظر: الحاوي الكبير (٤٠٧/١٣).

١٩٦. انظر: المبسوط للسرخسيّ (٦/٢٤).

١٩٧. انظر: بداية المجتهد (٤٧٣/١).

١٩٨. **هو:** الحارث بن ربعيّ، وقيل: اسمه النعمان، أبو قتادة، الأنصاري الخزرجي السّلميّ، فارس رسول الله ﷺ اختلف علماء السير في شهوده بدر. وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد. وأرسله ج في عدّة سرايا. وكان من سادات الأنصار. توفي ا سنة (٥٤هـ). انظر ترجمته في: الإصابة (٢٧٨/١)، وأسد الغابة (٢٥٠/٦)، والخلاصة (٢٣٨/٣)، ومشاهير علماء الأمصار (١٤).

١٩٩. أخرجه البخاريّ في كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتّمر (٢١٢٦/٥) برقم (٥٢٨٠)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهيّة انتباذ التّمر والزّبيب مخلوطين (١٥٧٥/٣) برقم (١٩٨٧).

٢٠٠. انظر: الموطأ (٨٤٤/٢).

٢٠١. انظر: المعونة (٧١٤/٢ - ٧١٥)، والتّفريع (٤١٠/١ - ٤١١)، والاستذكار (٢٩٠/٢٤)، والمنتقى (١٥٠/٣)، والمهذّب (٢٨٦/٢)، ومغني المحتاج (١٨٧/٤)، والمغني (٥١٦/١٢ - ٥١٧).

٢٠٢. انظر: البدائع (١١٧/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٢٢/٥)، والبحر الرّائق (٢٤٨/٨)، والدّر المختار (٤٥٣/٦)، ونيل الأوطار (١٤/٧).

٢٠٣. أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الأشربة، باب: كراهية انتباذ التّمر والزّبيب (١٥٧٦/٣) برقم (١٩٨٩).

٢٠٤. أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الأشربة، باب: كراهيّة انتباذ التّمر والزّبيب (١٥٧٤/٣) برقم (١٩٨٦).

٢٠٥. تقدم تخريجه ص (٥١) .

٢٠٦. أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الأشربة، باب: كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين صحيح البخاري (١٥٧٧/٣) برقم (١٩٩٠ - ١٩٩١).

٢٠٧. انظر: المعونة (٧١٥/٢).

٢٠٨. انظر: المنتقى (١٥٠/٣).

٢٠٩. تقدم تخريجه ص (٥١).

٢١٠. تقدم تخريجه ص (٥٢).

٢١١. تقدم تخريجه ص (٥١).

٢١٢. انظر: المغني (٥١٦/١٢).

٢١٣. أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الّذي لم يشتدّ. صحيح مسلم (١٥٩٠/٣) برقم (٢٠٠٥).

٢١٤. انظر: المغني (٥١٧/١٢).

٢١٥. انظر: البحر الرّائق (٢٤٨/٨)، والمغني (٥١٧/١٢).

٢١٦. انظر: بداية المجتهد (٤٧٥/١).

٢١٧. الاستذكار (٣٠٢/٢٤) وانظر: المبسوط للسرخسيّ (٦/٢٤)، وبداية المجتهد (٤٧١/١)، والحاوي الكبير (٤٠٧/١٣)، والبيان (٥١٨/١٢)، والمغني (٤٩٧/١٢).

٢١٨. انظر: الاستذكار (٣٠٢/٢٤)، وبداية المجتهد (٤٧١/١)، والحاوي الكبير (٤٠٧/١٣)، والبيان (٥١٨/١٢)، والمغني (٤٩٧/١٢).

٢١٩. انظر: البدائع (١١٧/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٢٢/٥)، والبحر الرّائق (٢٤٨/٨)، والدّر المختار (٤٥٣/٦)، ونيل الأوطار (١٤/٧).

٢٢٠. أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر. سنن أبي داود (١٦٥/٤) برقم (٤٤٨٥)، والتّرمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، من طريق معاوية وجابر بن عبد الله ي. سنن الترمذي (٤٨/٤) برقم (١٤٤٤)، والنّسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر. المجتبى (٢٨١/٨) برقم (٥٦٦٢)، وفي السنن الكبرى في كتاب:= = الأشربة باب: الحكم فيمن يتابع في شرب الخمر. سنن النسائي الكبرى (٢٥٥/٣) برقم (٥٢٦٦)، وابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من شرب الخمر مرارًا. سنن ابن ماجه (٨٥٩/٢) برقم (٢٥٧٢)، والدارمي في كتاب: الأشربة، باب: العقوبة في شرب الخمر. سنن الدارميّ (١١٥/٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٦/٢)، وابن حبّان في كتاب: الحدود، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان في كتاب: الأشربة باب: حد الشرب من طيق أبي سعيد الخدي ا (٢٩٥/١٠) برقم (٤٤٤٥)، والحاكم في المستدرك في كتاب: الحدود، قال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك (٤١٢/٤) برقم (٨١١٣)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى في كتاب: الأشربة، باب: من أقيم عليه الحدّ أربع مرّات ثمّ عاد. السّنن الكبرى (٣١٢/٨) برقم (١٧٢٨٠)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب: الطلاق، باب: حد الخمر. المصنف (٣٨٠/٧) برقم (١٣٥٤٩)، وابن حجر في الفتح (٧٩/١٢).

٢٢١. انظر: المغني (٤٩٧/١٢).

٢٢٢. انظر: المرجع السّابق.

٢٢٣. انظر: المبسوط (١٦/٢٤ - ١٨).

٢٢٤. **هو:** قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشيّ الجمحيّ، أخو عثمان بن مظعون أبو عمر. أسلم قديمًا، وكانت تحته صفيّن بنت الخطّاب. استعمله عمر ا على البحرين. توفي سنة (٣٦هـ). انظر ترجمته في: الإصابة (٢٢٨/٣).

٢٢٥. أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: الحد في الخمر (٢٥٣/٣) برقم (٥٢٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب: الأشربة، باب: ما يقال في الشراب. المصنف (٢٤٠/٩) برقم (١٧٠٧٦)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى في كتاب: الأشربة، باب: من وجد منه ريح. السّنن الكبرى (٣١٥/٨) برقم (١٧٢٩٠ ، ١٧٢٩١ ، ١٧٢٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب: الحدود، باب: من قاء الخمر. المصنف (٥٢٥/٥) برقم (٢٨٦٣٥)، وابن حزم في المحلى (١٤٨/١١)، وابن حجر في الفتح (٣٢٠/٧).

٢٢٦. انظر: المغني (٤٩٧/١٢ - ٤٩٨).

المراجع :

١. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، طبعة: مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة: ١٣٨٧هـ.

٢. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، طبعة مؤسسة الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي بلبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٧هـ.

٤. الاستذكار الجامع مذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار مما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣هـ.

٥. الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، طبعة: السعادة بالقاهرة، ١٣٢٨هـ.

٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، طبعة دار الفكر.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).

٨. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، الطبعة الأولى في استنبول، مطبعة: الدولة، سنة: ١٣٤٦هـ.

٩. إعانة الطالبين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، طبعة: دار الفكر للطباعة بيروت.

١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع (بهامش حاشية البجيرمي)، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة: ١٣٩٨هـ.

١١. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، طبعة الدار، الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣هـ.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، طبعة دار المعرفة للطباعة، بيروت.

١٤. بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد، القاهرة.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.

١٦. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، طبعة: مطابع الدوحة في قطر، سنة: ١٣٩٩هـ.

١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب كاملاً، والفقه المقارن، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج للنشر والتوزيع.

١٨. تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي العدل زيد الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، طبعة: العاني، بغداد، سنة: ١٩٦٢م.

١٩. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.

٢٠. تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ( )، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، سنة: ١٣١٣هـ.

٢١. تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٨٤هـ). تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، حيد أباد، ١٣٧٧هـ.

٢٢. ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، طبعة المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢٣. التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، تحقيق: الطالب بندر بن فارس التوم العتيبي، والطالب: فيصل شريف محمد، رسالتي ماجستير في الجامعة الإسلامية.

٢٤. التفريع، لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٥. تقريب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تقديم: محمد عوامة، طبعة دار الرشيد، الطبعة الثانية.

٢٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل، طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٧. تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار الفكر.

٢٨. التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة (١٠٣١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداي، طبعة: دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٠هـ.

٢٩. تيسير التحرير شرح [كتاب التحرير، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ)]، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى حوالي (٩٨٧هـ)، طبعة: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة: ١٣٥٠ هـ.

٣٠. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٣١. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، طبعة مكتبة ابن تيمية.

٣٢. جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، طبعة: دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٣٣. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات الدرديري طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

٣٥. حاشية العدوي على الطالب الرباني، لأبي الحسن، المسمى: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبعة دار الفكر.

٣٦. الحاوي الكبير في الفقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٤هـ.

٣٧. الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، طبعة: مؤسسة الزعبي، بيروت، سنة: ١٣٩٢هـ.

٣٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، طبعة: القاهرة، سنة: ١٩٣٨م.

٣٩. حلية العلماء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، القفال، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد بن إبراهيم درادكة ، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٨٨م.

٤٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، طبعة: دار المعرفة، بيروت.

٤١. الديباج المذهب لمعرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، طبعة محمد الأحمدي بالقاهرة، سنة: ١٣٥١هـ.

٤٢. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٧هـ.

٤٣. الروض المربع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، طبعة: مكتبة الرياض الحديثة، سنة: ١٣٩٠ هـ.

٤٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي، سنة: ١٣٨٨هـ.

٤٥. الدر المختار، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٨٦هـ.

٤٦. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٤م.

٤٧. العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٨٤هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد، طبعة الكويت، سنة: ١٩٦٠م.

٤٨. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث، بيروت.

٤٩. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة: ١٣٨٦هـ.

٥٠. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الفكر.

٥١. السنن الكبرى، لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٤هـ.

٥٢. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الكتب العلمية.

٥٣. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، طبعة: نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٩٣هـ.

٥٤. شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، المتوفى سنة (٨٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أبو الأجفان، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٥٥. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٣هـ.

٥٦. شرح فتح القدير، لكمال الدين عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٦٨١هـ)، طبعة دار الفكر.

٥٧. الصحاح للجوهري، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٩٩هـ.

٥٨. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٥٩. صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٦٠. صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٦١. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى الحلبي بمصر، ١٩٥٥هـ.

٦٢. ضعيف الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٦٣. طبقات ابن سعد، لمحمد بن سعد، المتوفى سنة (٢٣٦هـ)، طبعة: دار صادر، بيروت.

٦٤. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، طبعة: عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة: ١٣٨٣هـ.

٦٥. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للنظام، ومجموعة من العلماء، طبعة: المكتبة الإسلامية محمد أزدمير ديار بكر، تركيا، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٦٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، مطبعة: دار المعرفة، بيروت، طبعة: ١٣٧٩هـ.

٦٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة المكتبة الفيصلية.

٦٨. الفروع، لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، طبعة عالم الكتب، ١٤٠٥ هـ.

٦٩. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٣ هـ.

٧٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، مطبعة دار سعادات باستنبول، سنة: ١٣٠٨هـ.

٧١. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المتوفى سنة (٧١١هـ)، طبعة دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٢. لمعة الاعتقاد، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، شرح: الشيخ محمد بن عثيمين، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٧٣. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٧٥. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، طبعة دار الفكر.

٧٦. المحلى للآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة دار الفكر.

٧٧. مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، طبعة: دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ.

٧٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبد القادر بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي، طبعة: إدارة

الطباعة المنيرية بالقاهرة.

٧٩. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، إشراف: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرغشلي، طبعة دار المعرفة.

٨٠. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، طبعة دار العلوم الحديثة، بيروت.

٨١. مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، طبعة: مؤسسة قرطبة.

٨٢. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، سنة: ١٤٠٩هـ.

٨٣. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، سنة: ١٤٠٣هـ.

٨٤. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، طبعة المكتبة التجارية.

٨٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، طبعة دار الفكر، سنة: ١٣٧٧هـ.

٨٦. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، طبعة دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٨٧. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته أصول المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي. طبعة دار الغرب، الطبعة الأولى.

٨٨. الموطأ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار التراث العربي، طبعة: ١٤٠٦هـ.

٨٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، طبعة دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٩٠. ميزان الاعتدال، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٨٤هـ)، تحقيق: علي البجاوي، طبعة القاهرة، سنة: ١٩٦٣هـ.

٩١. الوسيط في أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي، مطبعة دار الكتب بدمشق، سنة: ١٣٩٨هـ.

٩٢. الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، طبعة: المكتبة الإسلامية.

Shari'a Judge Decisions Differing From the Actor's Belief In Cases of Unknowingly Violating Shari'a Law

Abdullah M. Al-Smail

Dept. of Islamic Studies, College of Art, King Faisal University
Al-Hassa, Saudi Arabia

Abstract :

The paper investigates jurisprudence judgment concerning the cases of the persons who come to know about a particular violation of a duty, after the execution of the action violating Shari'a rules. The case is exemplified by a person who violates Shri'a unknowingly either by following a wrong opinion by violating some other obligation. This may lead to stress and unease after knowing correct course of action according to Shri'a. The case has basically to do with the change in the knowledge and it applies to all adults who are obliged to satisfy Shri'a requirements. Violations may be related to matters such as worship, penalties and similar cases.

The study starts by looking into Shri'a certain cases related to judgment concerning theft and drinking, as in the case of taking money from one's wife, or from a under-age boy, or drinking alcohol believing that it is some non-alcoholic substance. These case may be referred a Shari'a court to give their ruling. After discussing these and similar cases, the researcher reports his results and conclusion, praying that awareness of these cases will make them less frequently recurring.

Key words:
Time of knowing, Shari'a rules, violations of Shari'a rules.